بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

تنبيه السادة الأعلام

على العلاقة بين العولمة والإسلام

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
الجوال: 22318137/36217456/46727242

المقدمة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}**[آل عمران: 102] **{يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }**[النساء: 1] **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلِحْ لَكُم أَعْمَالَكمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُّطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}** [الأحزاب: 75-76] وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل. وبعد، إن من أهم قضايا عصرنا ما يسمى بالعولمة وما ينجم عنها من حسر وقسر. فكل سكان المعمورة يرغب في معرفة حيثيات العولمة، ولما كان كل جنس وكل عنصر يلملم شمله ليعرف ما له وما عليه من هذا التيار الجارف الذي لا يبقي ولا يذر، كان حقا علينا نحن المسلمين أن نعرف موقف ديننا الإسلامي من العولمة لينير القاعدة والحكام في التصرف عند الهموم والاهتمام.

وهذا الموقف الديني الإسلامي يتطلب منا أولا وقبل كل شيء فهم أو معرفة حيثيات العولمة لأنه من دون ذلك لن يستطيع العالم أن يبت في حقيقتها الشرعية لأنهم فرضوا على المفتي قبل إصدار الفتيا تخريج المناط ثم تنقيحه ثم تحقيق المناط لهذا الحكم الشرعي، وقد قالوا: الحكم على الشيء جزء تصوره، ونعني بتخريج المناط ما يطلق عليه الأصوليون المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة

عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإيقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.
كما نعني بتنقيح المناط التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.
ونعني بتنقيح المناط تحقيق أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق.
ومن ذلك الإلمام بحيثيات الأمور، وانطلاقا من ذلك كله، سنقوم بتقديم ثلاث مكونات أساسية من مكونات العولمة ثم نبين الموقف الشرعي الإسلامي منها، وهي: 1/ المؤسسات الرأسمالية العملاقة وأنواع التمويل الإنمائي (العلماني والإسلامي)، 2/ العولمة والسوق التي نجم عنها، 3/ المعلوماتية والإنترنت والثقافة والذات.

نبدأ البحث من تعريف العولمة وتأريخها، وقد انطلقنا أساسا في هذا الجهد المتواضع من وثائق مركز دراسات الوحدة العربية الممل الخالي من القيم والمعارف الإسلامية رغم أهمية دراساته العلمانية القومية وبراعة الدكاترة والأساتذة الذين ينعشون ندواته، ثم وثائقه، ووثائق البنك الإسلامي للتنمية وكذلك وثائق المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

أ/ **نبذة تاريخية أدت إلى نشأة العولمة** : إذا سلمنا من أن التاريخ يسير وفق حركة حلزونية ـ لا خطية ـ وأن حقبه متشابهة حتى ذهب البعض إلى القول بأن التاريخ يعيد نفسه، نجد أن الحقبة التاريخية التي نعيشها اليوم والتي يطلق عليها العولمة أو الكوكبة إنما هي رجوع إلى نظريات المدرسة

الكلاسيكية الاقتصادية التي يتزعمها آدام اسميث ومالتيوس وغيرهما من الاقتصاديين البريطانيين والأوروبيين، التي سيطرت، في أوج الثورة الرأسمالية على العقليات، فتبنت نظرية الاستغلال البشع الذي يقوم على استعمار الشعوب الأقل تطورا بالقسر والظلم بغية استنزاف ثرواتها الطبيعية، فكانت هذه المدرسة الاقتصادية الليبرالية تسعى إلى تهميش الدولة وفق إيديولوجية "دعه يمر، دعه يفعل"، و"أفضل ما يمكن للسلطة أن تفعله هو أن لا تفعل شيئا"، لكي يتسنى للاقتصاد أن ينتعش بدون تدخل السلطة المركزية للدولة، فيتم توزيع البضائع حسب حاجيات الدولة المستعمرة والبحث عن أسواق جدد ليتوسع الإنتاج ويزدهر، وقد أدى هذا المد الكاسح إلى كيان المستعمرات ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي استعمرتها ابريطانيا في أول الأمر بينما أصبحت اليوم تدور في رحابها.

وقد أدت هذه الطفرة الأولية، وهذه الروح الهمجية إلى التصادم بين الدول العظمى نفسها، فأدى بهذه الدول في آخر المطاف إلى تقاسم العالم وتحديد الخريطة الجغرافية لهيمنة كل واحدة منها، إلا أنه سرعان ما نشبت الخلافات بين هذه الدول وأدت إلى حروب طاحنة بسبب المصالح المتناقضة تناقضا عدائيا والتي أملتها الأزمات الخانقة بسبب التراكمات الاقتصادية. وفي خضم هذه الحروب وهذه التناحرات ظهر نظام جديد يزعم أنه نقيض وبديل النظام الرأسمالي الغاشم الذي يستنزف خيرات الشعوب ويستغل الشغيلة تقوده الروس الشيوعية، فتكون ما يسمى بنظام القطبين أو الكتلتين: الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة الإتحاد السوفياتي والدول الأوروبية الشرقية مع جيب لهذا النهج الشيوعي تقوده الصين الشعبية وكوريا وافيتنام،الخ.. فظلت هذه الكتلة الشرقية الشيوعية تشجع حركات التحرر بالسلاح والشعارات قبل أن تنشأ حركة عدم الانحياز في باندونج سنة 1955م.وبعد عقود من الزمن ساعدت الخريطة الجيوسياسية بعض الحركات التحررية على الحصول على استقلال دولها، وبعد ما أوهمت هذه الدول الاستعمارية الغربية الغاشمة أن الحضارة الرأسمالية حضارة مطلقة شاملة

وغيرها همج وتخلف وجهل، إذا بالباحثين في ميدان الحفريات والانتروبولوجيا يتوصلون إلى حقيقة أصبحت شائعة وهي أن الحضارات كالكيانات الأخرى تنشأ وتتطور ثم تموت أو تنقرض، فأدى ذلك إلى تقوقع الغرب في خذلانه وعلوانه، والعدول عن مطلقية الحضارة إلى نسبية الحضارة ليتعايش العالم انطلاقا من أن لكل أمة حضارتها وقيمها الثقافية، فحل مفهوم الحضارة العالمية ـ حيث تتعايش الثقافات ـ محل الحضارة المطلقة مثل ما حل الحوار بين الحضارات محل المسخ والقسر والإهانة الثقافية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، وسار الكوكب الحضاري على هذا المسار عقودا من الزمن حتى عام 1989م حيث انهارت الكتلة الشيوعية وتحطم جدار برلين وتوحدت ألمانيا من جديد، وقد تزامن مع هذه الأحداث قفزة نوعية في الاتصالات عبر المعلوماتية والإنترنت ثم الفضائيات التلفزيونية التي أبهرت العالم وأرجعت إلى العالم الرأسمالي ثقته المطلقة في ذاته ونظامه الليبرالي في الوقت الذي عرف فيه هذا الغرب كسادا للمواد المصنعة إلا أن السوق الجديد [الدول الشرقية من أوروبا التي كانت تحت الحماية القسرية للروس] والذي انضم للنظام الليبرالي شجع في أول الأمر الانتعاش الذي أدى إلى تكاثر في الإنتاج والبضائع المصنعة، فظهر نظام تجاري عالمي جديد بدأ بظهور منظمة "الغات" وهي عبارة عن مؤسسة دولية تسعى إلى تهيئة المناخ والظروف الملائمة لانصهار العالم في بوتقة العولمة أو الكوكبة وذلك عبر خطة محكمة سعت إلى تكسير الحواجز بين الدول أو التخفيف منها من خلال تخفيض الضرائب الجمركية عبر نقاط المرور لتمهد الطريق بذلك لإنشاء "منظمة التجارة العالمية" التي عاشت مدينة مراكش التاريخية ـ عاصمة دولة المرابطين ـ "أفراح" ميلادها حيث عقت عن تسميتها بأكباش وأفراح خلدها سجل تاريخ العالم الاقتصادي العالمي المعاصر.

وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، شهد العالم المعاصر قفزة نوعية من حرية الإيراد والتصدير انطلاقا من ذلك المبدإ الليبرالي العتيق "دعه يمر، دعه يفعل" فتزامن مع ذلك ما يسمى بتيار الديمقراطية الذي يسعى بادئ

ذي بدء في أن يجعل من القطاع العمومي أكبر مستهلك، فتوقع دور القطاع العمومي فيما يخص بالتنمية الاقتصادية أمام تيار الخوصصة الجارف "والحياة الحرة" لنعيش التطبيق الفعلي لذلك المبدإ الليبرالي العتيق هو الآخر الذي يقول: "إن أفضل ما يمكن للسلطة أن تفعله هو أن لا تفعل شيئا"، أي أنها تترك زمام المبادرة للقطاع الخاص وأصحاب المبادرات من رجال الأعمال والتجار، فانفتحت البلدان الفقيرة على مصراعيها أما التجارة العالمية بحيث أصبح كل من يقوم بدراسة لسلة ربة البيت يجد أنها تحتوي على بضائع متنوعة من بلدان أوروبية وأمريكية وآسيوية مختلفة، فإذا علمت أن لكل منتج عاداته وأخلاقياته وطبائعه يحملها معه فإنك ستعرف لا محالة ما تتعرض له البلدان المستوردة من عادات وطبائع وأخلاق غريبة وأجنبية تغزو أفكار شعوبها من حيث لا تشعر. والسؤال المطروح هو: كيف نستفيد من مكاسب وتجارب الآخرين دون أن ننسلب أو أن نتطبع بطبائعهم من حيث لا نشعر؟ وكيف نحافظ على ثقافتنا وأخلاقنا أمام هذا التيار الجارف؟ كيف نتحصن عند الأخذ من الآخر؟ إن الجواب على هذه الأسئلة هو أساس هذا الجهد لأننا لنا شرع حدد أخلاقنا وطبائعنا، فما كان مخالفا لهذا الشرع فإنه لا يجوز لنا، وما كان موافقا له فلا بأس به إذا كان يساعد على الاطمئنان أو الصحة أو الرفاه والتقدم .

وانطلاقا من هذه العجالة التاريخية، نلفت نظر القارئ إلى أن العوامل التي ساهمت في تكوين هذه القفزة المتشعبة والمعقدة جعلت تعريفات المهتمين بالعولمة متباينة وأحيانا متنافرة، إلا أنه انطلاقا من فقه اللغة سنبين أن للعولمة تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية وذلك تبعا لحدها عند كل مفكر ممن تعرضنا لتعريفه.

1/ التعريف اللغوي: إن من أحسن ما وقفت عليه من التعريفات للعولمة هو ذلك التعريف الذي قدمه الدكتور أحمد صدقي الدجاني ـ فلسطيني مقيم في مصر ـ حين قال: "العولمة"، هي واحدة من ثلاث كلمات عربية جرى طرحها ترجمة للكلمة الانجليزية :globalize

والكلمتان الأخريان هما "الكوكبة" وقد فضل استخدام الدكتور إسماعيل صبري عبد الله "الكوكبة" الذي أسهم في إشاعتها واستخدامها السيد يسين، و"العولمة" في اللسان العربي من "العالم" ويتصل بها فعل "عولم" على صيغة "فوعل" وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية، ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل يفعل "قال: وهذا ما ينطبق على الصيغة الإنجليزية، قلت: وكذلك على الصيغة الفرنسية " mondialisation

إلى أن قال: "وقد أوضح د/ إسماعيل صبري عبد الله في بحثه لماذا فضل استخدام كلمة "كوكبة" مشيرا إلى فعل "كوكب" في اللسان العربي، ويؤيده في هذا التفضيل د/ محمد محمود الإمام، وقد أوضحت في بحثي عن العولمة أمام أكاديمية المملكة المغربية أنني لا أتحمس لكلمة "الكونية"، وأن الشيوع سيحسم أمر استخدام واحدة من كلمتي "العولمة"، و" الكوكبة" وربما كانت الغلبة ل"العولمة" لشيوع استخدامها في هذه الفترة". قلت بل قد تتعايش الكلمتان ليتمسك المشرق بالكوكبة، والمغرب بالعولمة، كما هو الحال في كثير من الكلمات المترجمة من الإنجليزية أو الفرنسية، والله تعالى أعلم.

وأما تعريف العولمة اصطلاحا، فإننا سنقترح بعض هذه التعريفات لإظهار التخالف والتباين فيما يتعلق بالحد الاصطلاحي لهذه الظاهرة، يقول الدكتور محمد عابد الجابري: "العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوص، وأما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، العولمة: احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني"، بينما يقول عنها الدكتور عبد الإله بلقزيز: "يتلازم معنى العولمة مع مضمار الإنتاج والتبديل: المادي والرمزي، مع الانتقال من المجال الوطني أو القومي إلى المجال الكوني" إلى أن قال: "إذا اكتفينا من الموضوع بملاحظة منطق اشتغال العولمة الخارجي تستوقفنا ظاهرة مثيرة جدا: "فيض النظام الاقتصادي والثقافي عن حدود النظام السياسي: نظام الدولة الوطنية أو القومية"، ويقول الدكتور محمد الأطرش: "يمكن تعريف

العولمة بأنها تعن ي بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العامة والثقافات والتقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وعلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات" قلت والدكتور محمد الأطرش اقتصادي سوري وسياسي سبق وأن تقلد منصب وزير، قومي المنهج يحاول التصدي إلى العولمة من خلال مزيج من تحاليل المدرسة الانجليزية التي عارضت المدرسة الكلاسيكية كما سنرى، بينما يعرفها الدكتور حازم الببلاوي، الأمين العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [الأسكوا] حيث يقول: "العولمة أو الكوكبة هو ذلك الاصطلاح الجديد الذي هب على العالم إثر انتهاء الحرب الباردة واختفاء الاتحاد السوفيتي ومعه معظم دول الكتلة الشرقية، كما كانت العولمة هي الوريث للحرب الباردة والصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، وكأنما أسباب التطور التقاني وتوسيع الأسواق قد ولدت فجأة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من هذا القرن ولم تكن وليدة عمل حثيث مستمر تحت السطح من التغيير التقاني والمؤسسي، يزيل، أو في القليل يخفف من حدة الحدود السياسية والحواجز الجغرافية، فالتاريخ الاقتصادي للعالم هو تاريخ توسيع الأسواق ودفع الحدود والحواجز" إلا أن الدكتور الب ـبلاوي لا يخفي هو الآخر موافقته للتحليلات والحلول الليبرالية لأنه يعقب على الدكتور إسماعيل صبري عبد الله رئيس منتدى العالم الثالث ووزير التخطيط السابق في جمهورية مصر إذ يقول: "واختلفت معه في الوسائل، فهو يدعو لها من منطق اشتراكي ماركسي وأرى السبيل إليها من منظور الليبرالية"، أما الدكتور إسماعيل صبري عبد الله فهو يقول: "إن هذه الظاهرة هي أحدث مرحلة وصل إليها قانون أساسي من قوانين الرأسمالية وهو الاتجاه الثابت من تركز رأس المال والسيطرة والقوة الاقتصادية وثالث المقولات هي استغناء الشركات المتعددة الجنسية المتزايد عن الدول القومية التي نشأت مع نشأة الرأسمالية

ولعبت دورا حاسما في نمو الرأسمالية وانتشارها وما صاحب ذلك من حروب متعددة، لقد بلغت الدولة القومية ذروة سلطانها في مرحلة الإمبراطوريات الاستعمارية الواسعة وما شهدته من حربين عالميتين أعقب أولاهما أعظم كساد في تاريخ الرأسمالية، وأعقب الثاني ما يسمى اصطلاحا دولة الرفاه، وأشير أخيرا إلى مقولة "إيديلوجية السوي" أو تحول علاقة العرض والطلب والثمن من مجرد آلية اقتصادية إلى عقيدة تعود بنا إلى بداية القرن التاسع عشر من تمجيد لمبدإ "دعه يعمل ودعه يمر" والإيمان بأن "حرية السوق" ستنشر التقدم وتقضي على الفقر، واسم هذه العقيدة تصبح الدولة شرا دائما، وإذا كان من العسير الاستغناء الكامل عنها، فلا بد من تدني دورها باستمرار وتعليم "بيروقراطيتها" أساليب إدارة الأعمال"، قلت وهذه الفكرة الأخيرة التي أثار الدكتور صبري هي التي تبرر فرض الخوصصة من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول السائرة في طريق النمو، يقول الدكتور أحمد صدقي الدجاني: "أشير إلى أننا حين نستحضر تاريخ القرن العشرين ـ كما أوضحت في بحث لندوة "العولمة الهوية في أكاديمية المملكة المغربية: "نلاحظ أن هذه التحولات التي تجلت بوضوح في التسعينات هي حلقة ثالثة في التحرك الغربي نحو العالمية، سبقتها تحولات ما بعد الحرب العالمية الثانية في النصف الثاني من القرن العشرين ، وفي مقدورنا ونحن نستحضر التاريخ الإنساني أن نلاحظ أنه حفل بتحركات نحو "العالمية" في مختلف عصوره، عبر عنها نزوع الإنسان للسياحة في كوكبنا الأرضي استجابت لدعوة خالقة أن يمشي من مناكب الأرض وينتشر فيها" إلى أن يقول: "يتداعى إلى خاطري هنا ما قام به المؤرخ ستفريانوس في كتابه القيم الذي فصل فيه ما جرى للعالم الثالث على أيدي الغربيين منذ القرن العاشر، وهكذا شهد العالم التحول من "العالمية" إلى "العولمة" التي تمكن من إيجاد اقتصادي معلوم لا يستطيع الإفادة منه إلا الشركات العابرة للقارات، وهذا هو التحدي لدول العالم الثالث في عصر العولمة، كيف نستخلص حصتها من النشاط الاقتصادي

المعلومي على حد تعبير الدكتور زحلان؟، وقد حصر الدكتور جلال أمين العولمة في ثلاث نقاط أساسية هي:

1/ تبادل السلع والخدمات، 2/ انتقال رؤوس الأموال، 3/ انتشار المعلومات والأفكار أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم إلى أن قال: "وكما حلت الدولة محل الإقطاعية تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة، والسبب في الحالين واحد: التقدم التقاني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أوسع"، ثم توسع فبين الأسباب التي تستخدمها هذه الشركات العملاقة من أجل تنفيذ العولمة، فيقول:"والشركات متعددة الجنسيات لا تقوم بإحداث هذه التغييرات والتعديلات وحدها، بل تستعين بجهود هيئات ومؤسسات أخرى، منها المؤسسات المالية الدولية: كصندوق النقد والبنك الدولي، ومنها وكالات الأمم المتحدة المختلفة العاملة في ميادين التنمية والثقافة، ومنها أجهزة المخابرات في الدول الكبرى، ومنها مختلف وسائل التأثير في الرأي العام: كالصحف والمجلات السيارة شبكات التلفزيون والمؤسسات المانحة للجوائز الدولية المهمة أو المشتغلة بحقوق الإنسان، الخ.." وهكذا يتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي للعولمة يتباين ويتنافر أحيانا انطلاقا من حده الذي يختلف ويتباين بحسب تباين مشارب وانتماءات الاقتصاديين إلا أنهم يكادون يجمعون على أن العولمة تتميز بالمسائل التالية:

1/ وجود الشركات العملاقة متعددة الجنسيات المتواجدة في جميع القارات حيث توزع بضائعها أو خدماتها، ومنها شركات المال والتموي ل ومن ذلك البضائع والأسواق .2/ شركات التقانة المتطورة مثل الأولى بل أخطر من الأولى، لأنها دخلت في كل مكان حتى في معرفة بيوت المنازل من خلال الإنترنت والفضائيات التلفزيونية.3/ ثقافة الصورة التي غزت كل إنسان من خلال الفضائيات التلفزيونية والإنترنت.

هذه النقاط الثلاثة هي أهم مميزات العولمة من خلال ما تقدم من جرد للوقائع التاريخية، نضيف إلى ذلك عولمة استتباب الأمن الداخلي للبلدان

والأوطان وتوأمه محاربة التطرف بجميع أنواعه، وهذا ما دفعنا إلى أن نبين موقف الشرع من ظاهرة تكفير الحكام والتأليب من أجل الخروج عليهم في نقطة مستقلة، وكذلك خصصنا نقطة أخرى مستقلة نبحث فيها عن حقيقة الفرقان بين الجهاد والإرهاب من خلال منظور إسلامي شرعي وكذلك بين الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتطرف.

1/ موقف الشرع الإسلامي من التمويل الليبرالي:

إن هذه النقطة من أكثر النقاط تعقدا وتشابكا، ولكن إثارة هذه التمويلات الإسلامية في أوج هيجان العولمة إنما يسعى إلى حث الحكام المسلمين والمؤسسات النقدية والمالية الإسلامية إلى التمسك باختيار شرعي إسلامي غاب عن أذهان الجميع فتناسوه أو تجاهلوه ألا وهو التحذير من الربا والغرر أثناء رسم الخطط الإنمائية لبلادهم، علما بأن الله جل وعلا يقول: **{ومن يتق الله يجعل له مخرجا*ويرزقه من حيث لا يحتسب}** ، وقال تعالى في سورة يوسف: **{إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين }**، إن الذي نريد أن نبينه هنا هو أن التمويل الغربي الليبرالي منه ما هو موافق للشرع لغياب الربا والغرر فيه، ومنه ما هو عين الربا وهو الأكثر، أما التمويل الموافق للشرع فهو ما كان من نوع التمويل المباشر مقابل نسبة من الربح، وأما التمويل الغير مباشر الذي يعتمد على الفائدة فقد حرمه الله جل وعلا بنوعيه ـ يعني ربا النسيئة وربا الفضلية ـ قال الله جل وعلا: **{ وأحل الله البيع وحرم الربو فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}** [البقرة : 273] وقال جل وعلا:**{يأيـها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }** [البقرة: 277، 278] وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب البيوع ما يلي: "قول ابن حزم في "مراب الإجماع" :"واتفقوا أن الربا حرام"، وقاله

ابن المنذر في "الإجماع" وكذلك ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" نقلا عن ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" فتبين لنا أن هذا الإجماع القائل بتحريم الربا محل إجماع متيقن يعتمد على نصوص صريحة من القرآن والسنة المتواترة، نذكر من ذلك قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربو فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم }** [البقرة :273] وقال جل وعلا: **{ يأيـها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }** [البقرة: 277، 278] وقال تعالى: **{يـأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو أضعافا مضاعفة}** [آل عمرا ن:] وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به:**"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال:"الشرك بالله، و[السحر]، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. وعن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا مرفوعا به: **" لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه، وشاهديه "**أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي والبيهقي والطيالسي والإمام أحمد وغيرهم.

فهذه الآيات وهذه الأحاديث وغيرها عامة في تحريم الربا علما بأن الربا ربوان: ربا النسيئة، وربا الفضلية، وقد ظن البعض ـ جهلا منهم ـ أنه لا يوجد إلا ربا النسيئة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" لا ربا إلا في النسيئة "**أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي والطيالسي وغيرهم، وذلك لأن ربا الجاهلية أعم وأخطر في أول أمر الإسلام، إلا أن ربا الفضل أو ربا الفضلية موجود، وقد استفاضت الأحاديث بل وتواترت على تحريمه، وقد بينا تواتر هذه الأحاديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث

المتواتر"، حيث قلنا: الحديث رقم 142:حديث"تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة" نص الحديث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم :**"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"** متفق عليه وفي رواية **" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"** رواه أحمد والبخاري. الحديث تفرد به الكتاني في نظم المتناثر: وقال عن: 1) أبي سعيد، 2) عثمان بن عفان 3) وابن عمر، 4) وعبادة بن الصامت، 5) ورافع بن خديج، 6) وعمر بن الخطاب، 7) فضالة بن عبيد، 8) وأبي بكرة، 9) وأبي هريرة، 10) وأبي أسيد الساعدي، 11) وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، ثم قال "ذكر البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح" وفي شرح معاني الآثار للطحاوي وبعد ما ذكره فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا والتفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما رويناه عنه وفيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة /هـ ثم ذكر بعض الآثار الواردة في هذا ثم قال قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي هو لا ربا إلا في النسيئة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب /هـ قلت قد خرجنا هذه الأحاديث في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

*أبو سعيد: حديثه أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي
*عثمان بن عفان: أخرجه مسلم والبيهقي
*ابن عمر: البيهقي وصرح ابن حجر في التلخيص أنه معلول.
*عبادة بن الصامت: أخرجه الشافعي ومسلم.
*رافع بن خديج: انظره في نظم المتناثر
*عمر بن الخطاب: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
*فضالة بن عبيد: انظره في نظم المتناثر
*أبو بكرة: البخاري ومسلم:
*أبو هريرة: مسلم والبيهقي
*أبو أسيد الساعدي: انظره في نظم المتناثر
*علي بن أبي طالب: رواه الحاكم في المستدرك
*أنس: رواه الدارقطني في السنن
*بلال: رواه البزار في مسنده .
*أبو الدرداء: رواه الشافعي والمزني والبيهقي

كما بينا تواتر تحريم البيع بالغرر في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وكذلك كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:
*حديث **"النهي عن بيع الغرر "** نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: " **نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "**أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة " عن سبعة أنفس لذلك لم يخرجه الزبيدي في لقط اللالئ المتناثرة إلا أنه أخرجه الكتاني عن عشرة قلت رواه:

*ابن مسعود: رواه(أحمد ومسلم) والطبراني في الكبير وعنه الهيثمي
*سهل بن سعد: رواه الطبراني والدارقطني كما في التلخيص
*ابن عباس: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه ابن ماجه وأحمد والطبراني
*ابن عمرو: رواه الطبراني
*عتاب بن أسيد: رواه الطبراني
*ابن عمر: رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه
*أنس: أبو يعلى وقال الترمذي وفي الباب عنه وابن حجر في تلخيص الحبير عن

البيهقي وابن حبان.
*أبو هريرة: رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وابن حبان.
*أبو سعيد: قال الترمذي وفي الباب عنه.
*سعيد بن المسيب مرسلا: رواه مالك والشافعي والبيهقي
*علي: رواه أحمد وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير وعن أبي داود.
*عمران بن حصين: رواه ابن أبي عاصم وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير

تنبيه:وقد جاء في الدورة الخامسة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الأول سنة 1402هـ ما يلي:"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي: أولا: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمو يلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فيها بنوعيه، فضلا ونسيئا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته، كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي: أ/ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب/ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

ج/ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قسمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

فقد تبين مما تقدم تحريم الربا والغرر بالكتاب والسنة والإجماع في الوقت الذي نلاحظ فيه تضاعف المؤسسات الربوية والغررية في البلدان الإسلامية بعد تفشي موضى العولمة الإعلامية، فهل العولمة تعزز وتفشي الربا والغرر؟ أم أن الفهم الخاطئ لها هو الذي ساهم في ذلك وشجعه وعززه؟ نقول بأنه من المسلم به ـ لأنه متعارف عند جميع الاقتصاديين ـ أن النظام الليبرالي المالي والنقدي يرتكز على نوعين من التمويل كليهما متشعب ومتعقد وهما: التمويل المباشر عن طريق الشراكة والمشاركة والكراء والمزارعة والمرابحة،الخ.. والتمويل الغير مباشر القائم على كراء النقود والصفقات المصرفية بالفائدة، وكثيرا ما يعبر عنها بنسب مئوية.

وقد لا يولي بعض الحكام والاقتصاديين نوعية التمويل المباشر أهمية لضآلة نسبتها في عملية التمويل الإنمائية والاقتصادية، فيتذرعون بذريعة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فيتناسون أو يتجاهلون الشريعة وهي الأولى بالإتباع وأنجع في العملية الاقتصادية الإنمائية، وهذا بالنسبة لنا منطق خاطئ ونهج وخيم في الدنيا والآخرة وذريعة يرفضها الشرع الإسلامي، وذلك بالنسبة لنا لأن أنواع وأشكال التمويل المباشر تطورت بل تضاعفت في خضم تفاعلات العولمة وما نجم عنها من خلال الشراكة وغزو الأسواق انطلاقا من المبدإ الليبرالي العتيق القائل: "دعه يمر ودعه يفعل"، وقد نبه على تضاعف التمويل المباشر في بعض الدول الآسيوية بعض الاقتصاديين المعاصرين، نذكر من ذلك:

1/ كوريا الجنوبية التي اعتمدت على تمويل ضخم من الولايات المتحدة الأمريكية صاحبه جهد كبير في المعلوماتية والتقانة تحت إشراف معهد "باتل" الأمريكي مع اهتمام وتركيز على نظم التعليم النموذجية فأحدث بذلك ثورة صناعية وفكرية هائلة.

2/ تايوان هي الأخرى شهدت قفزة نوعية صناعية من خلال استثمارات هائلة من شركة إيسر في مجال الحاسوبات شخصية فأصبحت تصدر للولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من مليون حاسوب شخصي كل

سنة، وقد شجع ذلك الصناعات الأخرى في هذه الجزيرة الصغيرة المكتظة بالسكان .

3/ أندنوسيا: شهدت هي الأخرى ثورة صناعية تستحق التقدير تمثلت في صناعة الطائرات المدنية للمسافات القصيرة واكب تلك القفزة النوعية قفزة أخرى في الصناعات التحويلية .

4/ البرازيل: وقبل أندنوسيا قامت البرازيل في أمريكا اللاتينية و كذلك الأرجنتين بصناعات مكثفة في الطيران بحيث أصبحت الطائرات البرازيلية مستخدمة اليوم كثيرا حتى في العالم المتطور كالولايات المتحدة الأمريكية، وقد انعكس هذا التصنيع إيجابيا على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى .

5/ وكذلك نجد في آسيا ماليزيا وسنغفورة وتيلندا قد شهدت هي الأخرى تحويلات مالية استثمارية هائلة شجعت نهضة صناعية وعلمية .

6/ وأما على مستوى العالم العربي فإننا وبعد التجربة المأساوية التي شهدها العراق، تبقى الآمال ضئيلة لأنها تبقى إرهاصات أولية وتركيبات صناعية تشاهد في مصر والمغرب وبعض دول الخليج مآلها التعثرات والاختناقات بسبب ز خم العولمة ومضايقة المنتجات الصناعية الأمريكية والأوروبية واليابانية المؤهلة للمنافسة وكسب الرهان في النجاح والإقبال عليها حتى إكمالها لأنها صممت من أجل القضاء على منتجات الصناعات الناشئة.

فقبل العولمة ومنظمة التجارة العالمية، كانت كل دولة تسن قوانين لحماية منتجاتها وصناعاتها الضعيفة، أم ا اليوم فتلاشت كل الآمال، وتبخرت كل الأحلام أمام هذا التيار الجارف الذي يسعى إلى القضاء على كل ما لم ينتجه الغرب، فأين نحن من هذا التيار الجارف ومن قوة الدوران والدوار، وأين نحن من صناعاتها ومنتجاتها؟

أنواع التمويلات الإسلامية: فهذه التمويلات المباشرة كانت كلها أو جلها وفق أنماط وأنواع التمويل الإسلامي، وهذه التمويلات المباشرة الموافقة

للتمويلات الإسلامية سعت المصارف الإسلامية إلى بثها ونشرها وتعليمها عن طريق تنظيم الندوات والملتقيات والأسابيع التحسيسية، ويمكن حصرها في الأنواع التالية:

1/ **التمويل المباشر** أو التمويل بالإسهام في رأس المال: وهو أحد صور التمويل بالمشاركة إلا أنه مشاركة دائمة.

2/ **التمويل بالمشاركة:** ومثال ذلك أن يقدم البنك على تمويل عملية إنتاجية معينة أو تمويل رأس مال ثابت لمشروع معين يتخارج منه البنك بعد ذلك وفقا لمدة محدودة متفق عليها، أو تمويل عمليات تجارية أو صفقة من الصفقات، فالبنك يلعب في هذه الحالات دور الوسيط.

3/ **التمويل بأسلوب المضاربة :** وهو تمويل مجمع عليه، قال ابن حزم الظاهري في "مراتب الإجماع": "كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه، ولله الحمد، حاشى القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، ولذلك نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه، وأقره، ولولا ذلك ما جاز" قلت وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجر بمال خديجة وربح وأن العرب كانت تفعل ذلك حتى أصبح من عادات التجارة كما ثبت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصحابة قارضوا فمن ذلك ما فعله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لابني عمر: عبد الله وعبيد الله، أخرج قصتهم مالك في الموطإ، والشافعي، والبيهقي وصححه ابن حجر في "تلخيص الحبير" والألباني في "إرواء الغليل" و قبلهما الدارقطني في "السنن"، والبيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" للزيلعي، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه مالك، والبيهقي في السنن وفي المعرفة، وكذلك عن علي رواه عبد الرزاق كما في "تلخيص الحبير"، وابن مسعود أخرجه الشافعي في "اختلاف العراقيين"، والبيهقي في "المعرفة"، وعن حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني، وقال البيهقي: فهذه تثبت إجماع الصحابة على القراض وهو المضاربة إلا أن جمهور المالكية وبعض

جمهور الشافعية منعه في العروض، وقال ابن المنذر في "الإقناع": "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع أو يشتري من أي أنواع التجارة، على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يفيض رب المال رأس المال، فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما بقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع" قلت وابن المنذر مجتهد شافعي.

4/ بيع المرابحة: وهو أحد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يقوم بتحديد جميع أوصافها ويتم تحديد تكلفة السلعة تفصيليا من ثمن شراء رسوم جمركية وشحن،الخ..يضاف إلى ذلك ربح البنك في الصفقة بعد الاتفاق عليه مع العميل، والسؤال المطروح: هل ربح البنك فائدة ربوية تعبر عن كراء المال أم جعالة؟ الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال تابع لطبيعة الأطر العاملة في المصارف الإسلامية المكلفة بالتسيير، فكانت أكثرية محاسبات هذه المصارف الإسلامية تسجلها بوصفها فوائد الدين، وشتان ما بين الدين الحلال الخالي من الربا والدين الحرام المبني على الربا أو العينة! وإن هذه الأطر التي تتولى تسيير هذه البنوك التي تحمل اسم "معاملات إسلامية" هي نفسها تكونت في المؤسسات العلمانية الليبرالية، فتكوينها وتأطيرها ونهجها وقناعتها، كل ذلك لا يخول لها أن تقوم بعملية ريادية في إنشاء وتسيير نمط من التمويل المصرفي الخالي من الفوائد، وقد يقول البعض: ما الفرق بين البيع الخالي من الربا والعينة والبيع المبني على الربا ؟، فأقول لهم: وما الفرق بين الزنا والنكاح الشرعي المباح؟ فالزنا والنكاح كلاهما وطء، لكن الوطء منه ما أباح الله وهو النكاح الحلال ومنه ما هو وطء حرام وهو الزنا، وكذلك الربا والبيع الحلال، قال الله جل وعلا: **{وأحل الله البيع وحرم الربو}** فاتضح أن البيع حلال وأن الربا حرام. إلا أن الأطر المكلفة بتسيير هذه المؤسسات المالية والنقدية التي تربت في الجامعات العلمانية منهم من

هو ما زال فاسدا أخلاقيا ومنحرفا بل وأحيانا يتفاخر بالإباحية ومن كان هذا حاله لا ينتظر منه دورا رياديا يقينا، قلت والأفضل أن يكون لهذه البنوك متاجر لتزول بعض الشبه المتبعة في هذا النوع من التمويل.

5/ **التمويل بأسلوب الإجارة** : تلجأ البنوك الإسلامية أحيانا إلى توفير الأصول الرأسمالية مرتفعة التكلفة لعملائها الذين لا يقدرون على شرائها واقتنائها نظرا لتكلفته الباهظة، وذلك باتباع أسلوب تأجير هذه الأصول إلى هؤلاء العملاء مقابل أجرة متفق عليها خلال مدة الإجارة، على أنه يمكن للبنوك الإسلامية تمليك هذه الأصول لعملائها بالأسلوب المسمى "التأجير المنتهى بالتمليك" وذلك في ضوء اتفاقات محددة وخلال مدة زمنية متفق عليها تنتهي بتملك هؤلاء العملاء لتلك الأصول بعد بلوغ مقدار الإجارات منهم القيم البيعية للأصل مضافا عليها مقابل الانتفاع لحين انتقال الملكية بصفة نهائية فما هو الحكم الشرعي من هذه العملية؟ وهنا أيضا قد يكون في الأصل شبهة وفي بعضها جواز صريح إلا أن المسؤولين المشرفين على هذه العمليات بطبيعة تكوينهم وضعف إيمانهم وحبهم للربح والنجاح في التسيير كثيرا ما يخضعون هذه العمليات إلى غرر أو "سلف جر نفعا"، بينما لو درس هؤلاء الأطر الفقه الإسلامي انطلاقا من العقيدة والعبادات وانتهاء بالمعاملات والحدود والقضاء والإفتاء والاجتهد ، لتكون عندهم وعي مع ثقافة وتصور عام، كل ذلك يخولهم إلى تطبيق شرع الله وتسيير المؤسسات المصرفية تسييرا سليما وفق التعاليم الشرعية، فتكون النتيجة مباحة ومباركة بينما إذا كانت النتيجة أو الناتج من عمليات الغرر والربا والعينة فإن الله جل وعلا يقول وقوله الحق:{ **يمحق الله الربو ويربي الصدقات**} إلا من بلغ درجة الكفر فإنه ربما استدرجه فجعل حياته الدنيوية كل شيء أما الآخرة فما عنده إلا ما وعده الله إياه حين قال جل وعلا:**{وأحل الله البيع وحرم الربو، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }**، وقوله تعالى:**{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم**

مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة:]

وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19- 23/ 10/ 1324هـ - الوافق 13-17/ 12/ 2002م ما يلي: "قد نظر في موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف، إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي: 1/ أن يلتزم البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة. 2/ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. 3/ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن يعود عليه بزيادة على ما تقدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق المجلس في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره..وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه. ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن - والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف

الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف"

ثانيا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأوامر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن يستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات ضرورية تؤول إلى كونها تمويلا بزيادة ترجع إلى الممول".

6/ **التمويل بأسلوب المزارعة** : والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، أو دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وقد يكون البذر من صاحب الأرض فيكون العقد على منفعة العامل، وقد يكون البذر من العامل فيكون العقد على منفعة الأرض وهي جائزة عند الجمهور إلا أن هذا الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، وهو، أصلا، جائز عند المالكية، فمساقاة الزرع وغيره من النبات كالقطن والقصب الحلو والبصل والمقثأة، ومنها الباذنجان والقرع، تجوز بثلاثة شروط هي: 1/ أن يبرز الزرع وما عطف عليه فيخرج عن الأرض ليشابه الشجر.2/ أن يخاف عليه الهلاك إن لم يقم عليه. 3/ أن يعجز ربه عن إتمام عمله عند غير سحنون وابن نافع لأنهما عندهما تصح المزارعة ولو لم يعجز ربه عن إتمامه.

7/ **التمويل بأسلوب المساقاة** : والمساقاة تعني دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهذ النوع ا من الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، و المساقاة لغة مفاعلة من السقي وقد عرفها ابن عرفة في "حدوده" بقوله: "عقد على عمل مؤونة النبات بقدره، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل" وقد منعها أبو حنيفة قال: "إن المغارسة غير مشروعة ونقل الكسائي عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها انطلاقا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم :**"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"، والزيادة للموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا، قال ابن حجر في "فتح الباري": "واستدل به على المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة"، وقال ابن عاصم في "تحفة الحكام":

إن المساقاة على المختاري	لازمة للعقد في الأشجاري
والزرع لم ييبس وقد تحققا	قيل مع العجز وقيل مطلقا
وألحقوا المقاشي بالزرع وما	كالورد والقطن على ما قدما

8/ **التمويل بأسلوب عقد الاستصناع** :وهو يعني عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، فينعقد العقد على شراء ما سيصنعه الصانع،وبالتالي فإن العقد يكون إجارةاستصناع، ويرى البعض أن المعقود عليه هو عمل الصانع فقط لأن الاستصناع هو طلب العمل، قلنا علما بأنه لا يجوز عند الجمهور بيع المعدوم وبيع الإنسان ما لا يملك، إلا أنه يجوز عندهم تقديم الثمن، وفي الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"** بل حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 143: حديث قوله صلى الله عليه وسلم"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" ونص الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال :**"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن**

كذبا وكتما محقت البركة بينهما" متفق عليه. لم يخرجه أحد قبلنا إلا الكتاني وقد خرجناه في "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" في أول كتاب البيوع كما يلي:

*ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد والطحاوي والدارقطني والشافعي وابن الجارود.
*حكيم بن حزام مرفوعا: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والشافعي والطحاوي والبيهقي والطيالسي والطبراني وابن حزم.

*سمرة بن جندب: أخرجه النسائي وابن ماجهوالحاكم.
*أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي
*عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي.
*ابن عباس: أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي.
*جابر بن عبد الله: أخرجه البزار والحاكم وصححه.
*علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر
*أبو هريرة: أخرجه أحمد.
*عبد الله بن قيس الأسلمي: رواه الطبراني في الكبير
*ابن مسعود: رواه الطبراني

قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي حكم عليها الحافظ أبو جعفر الكتاني قبلنا بالتواتر إلا أنه لم يخرجه كعادته وإنما اكتفى بسرد بعض أسماء الصحابة الذين رووه بينما ـ وكما ترى ـ قمنا بتخريجه تخريجا كافيا لتبيين تواتره والله تعالى أعلم علما بأن المالكية لم تعمل به.

قلت: والسؤال المطروح: لماذا لم تنجح المؤسسات الإسلامية والنقدية في تسيير وحدات اقتصادية إسلامية نموذجية تبرهن على جدارتها وعلميتها حتى تكون البديل للتمويل الليبرالي الربوي؟

والجواب على ذلك هو أن كل نجاح مرهون بالثقة الذاتية والفعالية الاقتصادية، فبفقدان إحداهما نفقد الأخرى، وإن التبعية الاقتصادية للدول

الإسلامية جعلت من اقتصادياتها "جسما متماسكا ربويا" يعتبر التمويل الإسلامي دخيلا عليه، غريبا في جسمه ينبغي شله أو بتره والقضاء عليه قبل أن يستفحل أمره وقد راهن المستشرق الكبير أدغار بيزاني Edgar (Pizzani) "الإسلاموي" على إخفاق النظام المصرفي الإسلامي في الندوة التي نظمتها "أكاديمية فرنسا" في الثمانينيات من القرن الماضي ، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القائمين ـ لا القيومين ـ على هذه المصارف الإسلامية، وبحكم تربيتهم المستغربة أو الغربية وسلوك بعضهم الإباحي الذي لا ينم عن اقتناعهم واعتقادهم في قيمة ما يقومون به، وبالرغم من الجهود العملاقة التي بذلتها البنوك الإسلامية بريادة البنك الإسلامي للتنمية في التحسيس والتوعية ، فإن جل هذه المصارف الإسلامية ضايقتها سياسة المؤسسات النقدية الدولية المغربية، أعنى بذلك البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، حتى أعلنت إفلاسها في بعض الدول كالنبيجر والسينغال واتشاد والسودان،الخ..وكذلك موريتانيا وبعض الدول العربية الأخرى، ومما يؤكد ما نقول أن الإعلان عن الإفلاس تبعه الشراء من طرف رجال خصوصيين أو مؤسسات عمومية انطلاقا ـ أو بتمويل ـ من برنامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الرامي إلى دعم البنوك التجارية وإعادة هيكلتها في التسعينيات، وهكذا تزامن الإعلان عن إفلاس هذه المؤسسات المصرفية بحصول كل دولة من هذه الدول على "دعم" [خمسمائة مليون دولارا] 500 مليون دولارا لدعم البنوك التجارية من دون استثناء، فتغيرت أسماء هذه البنوك بعد هيكلتها بحيث إذا كان المصرف يدعى سابقا "مصرف فيصل"، أو "دار المال الإسلامي"، أو "بنك البركة "، فيصبح يدعى "البنك الإسلامي "المصري، أو السنغالي، أو النيجري، أو السوداني، أو الموريتاني، الخ..وذلك بعدما تحصل كل واحد من المصارف على حصته من الصفقة الربوية الرامية إلى دعم المصارف التجارية بخمسمائة مليون دولارا أو أكثر بالنسبة لكل دولة من هذه الدول التي وافقت على إعادة هيكلة بنوكها التجارية، كما أثرت العولمة بشكل واضح في تقويض الجهود التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية المالية والنقدية التي بقيت بمنأى عن هذه التشجيعات

الربوية، كالبنك الإسلامي للتنمية الذي أولى للتنمية اهتماما خاصا للتعاون مع مؤسسات التمويل متعددة الأطراف والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية ليشكل منها لجنة للتنسيق مؤلفة من:

1/ صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
2/ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا
3/ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
4/ الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
5/ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
6/ الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
7/ صندوق الأوبك للتنمية الدولية
8/ الصندوق السعودي للتنمية
9/ دولة قطر

ومما كانت هذه اللجنة المكلفة بالتنسيق تسعى إلى تحقيقه، نذكر:
أ/ توحيد الوثائق والإجراءات الأساسية
ب/ الاشتراك في إعداد المشاريع وتقييمها والإشراف عليها
ج/ التمويل المشترك وتبادل المعلومات
د/ تحقيق المركزية في إدارة القروض
هـ/ تبادل الخبرات العملية والاستراتيجيات
و/ تنسيق التقارير عن القروض وعن بقية أشكال التمويل، الخ

وقد بلغ مجموع ما اعتمدته لجنة التنسيق هذه في عام 1987 من تمويلات حوالي 1،56 بليون دولارا أمريكيا، وبلغت الالتزامات المعتمدة في الفترة من 1974 إلى سنة 1987 ما مجموعه: 25، 34 بليون دولارا أمريكيا، منها 5،96 بليون دولارا أمريكيا (أي 35%)، وقد قامت مجموعة التنسيق هذه بتمويل 1522عملية في الفترة ما بين عام 1974م إلى عام 1987م شملت 40 دولة من الدول الأعضاء في البنك بتكلفة مجموعها 20،64 بليون دولارا

أمريكيا، فالملاحظ على هذا المستوى أن البنك الإسلامي للتنمية حاول طيلة عقد من الزمن أو عقدين إشراك بعض المؤسسات المالية والنقدية العملاقة التابعة للدول المصدرة للبترول في عمليات إنمائية واسعة النطاق إلا أن الأرقام المحققة تبقى ضئيلة وخداعة المظهر أكثر من أن تكون إنجازات في التمويل الإسلامي لأن جلها أرقام حققتها دول النفط العربية والمؤسسات المالية المذكورة أكثريتها ربوية أو على الأقل لا تتورع عن الربا و الغرر، وهذا ما تبين للبنك الإسلامي للتنمية نفسه لأننا نجده قام بخطوات موازية لإنشاء اتحاد بنوك إسلامية يسهر على التمويل الاقتصادي بالطرق الإسلامية عن طريق الشركات الإسلامية تحت رئاسة الأمير محمد بن فيصل بن عبد العزيز، وقد تكون هذا الإتحاد أساسا من:

1/ بنك فيصل الإسلامي أو ما يسمى ب "دار المال الإسلامية" وقد انتشر في أكثر من عشرين دولة، وقد تأسس هذا المصرف الإسلامي يوم 12 رمضان سنة 1401هـ ورأس ماله بليون دولارا.

2/ بنك البركة التابع لبرج "دلة البركة" وقد انتشر في أكثر من 20 دولة وأدار أكثر من 300 شركة، وقد تأسس هذا المصرف سنة 1982، وقد ارتفع رأس ماله من 200 مليون إلى 15 مليار ريالا سعوديا.

3/ بنك الإمارات العربية وهو: بنك دبي الإسلامي وقد تأسس يوم 12 مارس 1975م ونشط سنة 1989م وكان رأس ماله 313 مليون درهما إماراتيا.

4/ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمارات تأسس يوم 11/27/ 1978م

5/ بنك البحرين الإسلامي تأسس ربيع الثاني سنة 1399هـ الموافق3/7/ 1979م، وكان رأس ماله 23 مليون دولارا .

6/ بنك التضامن الإسلامي تأسس في شهر نوفمبر 1981م وتم افتتاحه يوم 1983/3/24م، وكان رأس المال المصرح به 50 مليون دولارا والمدفوع منه 20 مليونا، وهو بنك سوداني وطني.

7/البنك الإسلامي السوداني تأسس يوم 20 جمادى الأولى1402هـ الموافق 15/ 3/ 1982، ورأس المال المصرح به هو 30 مليون دولارا.

8/البنك الإسلامي لغرب السودان تأسس يوم 23 ذي الحجة 1401هـ الموافق 1981/10/21م ورأس المال المصرح به 25 مليون دولارا.

9/ مصرف قطر الإسلامي وقد تأسس سنة 1401هـ الموافق 1982م ورأس المال المصرح به 200 مليون ريالا دفع منها 50 مليونا

10/ بنك التنمية التعاوني الإسلامي وقد تأسس في شهر يونيو 1982م وكان رأس ماله5مليون جنيها رفع إلى 20 مليون سنة 1984م، وهو بنك مصري الدولة.

11/ بيت التمويل الكويتي تأسس ربيع الثاني سنة 1977م، ورأس المال المصرح به بلغ 18، 70 مليون دينارا كويتيا.

وقد كان بإمكان هذه المصارف أن تتحول إلى شركات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات لتتمكن مما تلعبه مثيلاتها من الاقتصاد الليبرالي التي أصبحت وطأتها أكبر على الدول ففرضت العولمة عنوة وقسرا حيث أفقدت الدول الإسلامية المناعة الإقتصادية كما أفقدتها المناعة المكتسبة باستعمال المخدرات والشذوذ الجنسي .

لماذا فشلت مؤسساتنا الإسلامية العملاقة حيث نجحت مؤسساتهم الليبرالية الخبيثة الربوية؟

إن هذا الفشل، حسب نظري الخاص، له أسباب يرثى لها تجعلنا نخجل من واقعنا ومن وعينا ومن نمطنا المعيشي، ونذكر من هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

1/ عدم ثقتنا بفعالية هذه المؤسسات الإسلامية، فحكمنا عليها منذ الوهلة الأولى بعدم الفعالية وتمالأنا على وأدها، وانطلقنا من هذه المحاكمة الظالمة وهذه الأحكام المسبقة لكي نقوم بابتزازها والسعي من أجل إفشالها، فساهمنا

بذلك في وأدها وهي مازالت في المهد وساعدنا عليها أعداءها ليتخلصوا منها، فقبرناها بدعم المؤسسات الربوية العالمية، وهذا ظلم على ظلم، فإلى الله المشتكي.

2/ عدم ثقة هذه المؤسسات بالدور المنوط بها، والذي كان ينبغي أن تقوم به بل وتقوم بتفعيله، فلما وجدت نفسها مضايقة في كل مكان ومحاصرة من طرف الأعداء والعذال، وعرفت أن العالم الإسلامي الذي كان ينبغي أن يكون لها ردءا ويقدم لها التربة الخصبة والفضاء المناسب لبلورة نشاطاتها، قد حكم عليها بالإعدام وهي ما زالت في طور المهد والتنشئة في الوقت الذي لا ترى فيه هذا الفضاء آمنا من الناحية الجيوسياسية سعت إلى تأمين نفسها بالاستثمار في المحيط الغربي والفضاء التصنيعي الغربي حيث تقدر في أيامنا رساميل واستثمارات دول الخليج المصدرة للنفط في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بمائتي بليون دولارا وقيل مائتي اتريليون دولارا، والله تعالى أعلم.

3/ تقصير المسيرين لهذه المؤسسات للنمط الإسلامي الاستثماري، ولا شيء أدل على هذه الحقيقة المرة مما صرح به أحد مدراء هذه المؤسسات لبعض المجلات البريطانية حيث صرح لها بأنه أودع بعض مدخرات مؤسسته لدار المال البريطانية (برصة لندن) وهذا قرار خاطئ جدا يتقبل من خلاله مسير هذه المؤسسة النظام الاستثماري الليبرالي الربوي بل ويشجعه هكذا والله جل وعلا يقول وقوله الحق:{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} .

4/ إساءة بعض أطر هذه المؤسسات لطرق التمويل الإسلامي بل والمس منها أحيانا والإساءة عليها، فالكثير والكثير من أطر البنك الإسلامي للتنمية وكذلك البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى الإسلامية قد تكونوا في المؤسسات الليبرالية الغربية الربوية ويقومون بتطبيق مناهج التسيير الغربية لأنهم يعتبرونها أداة لا غنى عنها ولا مناص منها حتى في قالبها الانجليزي الأمريكي،"فأمركة" تسيير هذه المؤسسات جعلت هؤلاء الأطر

يهتمون أكثر بما تعلموه في الجامعات والمعاهد العلمانية ويعملون به على حساب ما يجهلون من التعاليم الإسلامية والمعاملات الإسلامية الشرعية وهذا ما جعلهم يشكون بل ويشككون أحيانا في جدو ى هذه المؤسسات وفعاليتها. بل وأشهد على بعض العناصر من هذه الأطر أنها كانت إباحية قبل الالتحاق بها وقد لقيتها بعدما أصبحت أطرا متنفذة فيها فإذا بهم يتطاولون علي بإباحية حيوانية، ومن كان هذا حاله فإنه لا يرجى منه أن يلعب دورا رياديا في التمويل الإسلامي لأن الله جل وعلا يقول وقوله الحق:**{إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم }**.

الحلول المقترحة : نرى أنه انطلاقا من قاعدة "البراءة الأصلية" وقاعدة "الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة أو الجواز" ما لم تكن ضارة،إلا ما حرمه نص صريح من القرآن، وصحيح صريح إن كان من السنة، ينبغي للعالم العربي الإسلامي أن ينطلق من مبدإ التكتل وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".**

فكما أن للغرب مؤسسات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات تعتمد على الوسائل العلمية المتطورة كالمخابر، والألكترونيات الحديثة، والإنترنت، الخ..فإنه ينبغي أن يسعى المترفون من العالم الإسلامي أفرادا وعائلات وحكومات إلى تأسيس مؤسسات عملاقة توظف الرؤوس التي هاجرت إلى الغرب وتقوم بمنافسة المؤسسات العلمانية بكفاءة وبراءة وببراعة، وإن إنشاء مؤسسات عملاقة بهذا الحجم ومن هذا النوع لهي الكفيلة من أن تحد من غطرسة هذه العولمة وتيارها الجارف وأن تعطي للنهج الإسلامي دفعا جديدا، وتحقق التطبيق الفعلي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** متفق عليه.

إن هذه المؤسسات العملاقة التي نقترح إنشاءها والتي ينبغي أن تجري وراء الأرباح، وتسعى إلى الهيمنة على الأسواق، أينما كانت الأرباح، وحيثما تحققت، ستجد نفسها ممثلة في كثير من الدول الإسلامية علما بأنها

حيثما حلت أو كانت وتسنى لها النشاط وجني الأرباح، فهي الكفيلة بذلك من غيرها من المؤسسات الكفرية العلمانية لأنها تقوم بتوزيع شيء من زكواتها انطلاقا مما در عليها من أرباح في ذلك القطر المضيف وتدخلات اجتماعية أخرى مع رواتب العمال الموظفين في ذلك القطر، وهذا يضمد جروح استنزاف الخيرات في ذلك القطر بينما لا نجد في المؤسسات العملاقة الليبرالية العلمانية خيرا البتة، فلو تكتلت "دلة البركة" مع "دار المال الإسلامي" مع مؤسسات أخرى من قطر والإمارات لإنجاز هذا المشروع وركزت المؤسسات الوليدة الجديدة نشاطها على التنمية الزراعية والرعوية في العالم الإسلامي وكذ لك الصيد البحري والمعادن والعمران لاستغنت وأغنت وأنمت وساهمت كثيرا في تنمية العالم الإسلامي مع تحقق الأرباح الباهظة التي ستبرهن على جدارة وجدو ى هذا النمط المالي والاقتصادي الخالي من الربا والغرر فيكون ذلك الإنجاز مكتسبا حقيقيا يرفع من معنويات العناصر المفكرة والنشطة في النموذج الإسلامي بحيث ترد للبنك الإسلامي للتنمية الثقة المنوطة به وذلك لأن العالم اليوم يعيش عصر التكتلات بغية تحقيق التوازنات، وإن جل العالم الإسلامي يعيش بالدرجة الأولى على الزراعة والتنمية الحيوانية والصيد البحري والمعادن، وهذا ما جعلنا نقترح على مؤسستين حاولتا أن تكونا حاضرتين على مستوى جل العالم الإسلامي من خلال نشاطات اقتصادية باء جلها بالفشل بسبب المحيط المضيف وسلوكه الابتزازي لكنه ما اكتسبتا خبرة وتجربة ووجدتا شهرة وإن كانت خسارتهما أكبر من المنجزات نسأل الله أن يدخر للقيومين عليهما أجر ما نووا وعملوا هذا المشروع المثالي، وذلك لأن مؤسسة "دلة البركة" انتشرت حتى وصلت حوالي 300 شركة في العالم الإسلامي بحيث انتشرت في إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا، وفتحت مصارف في: 1/ البحرين، 2/ تركيا، 3/ بنجلادش، 4/ باكستان، 5/ الهند، 6/ الصين، 7/ موسكو، 8/ الفيليبين، 9/ كازخستان، 10/ السودان، 11/ موريتانيا، 12/ تونس، 13/ دجيبوتي، 14/ ديربان، 15/ الجزائر، 16/ نيجريا، 17/ لندن، 18/ تكساس، 19/ شيكاغو، 20/ كاليفورنيا، كما ساهم في 21/ البنك الإسلامي

الأردني، 22/ بنك التمويل المصري السعودي، 23/ بيت التمويل الإسلامي العالمي في لكسمبورغ، كما قامت دار المال الإسلامي بنفس الدور تقريبا. وعلى مستوى الإعلام مثلا نجد قناة "الجزيرة" استطاعت أن تشق طريق الرواج والهيمنة على الساحة الإعلامية العربية والإسلامية بل والعالمية بحيث أنها أعطت للعرب سمعة على مستوى الإعلام وحريته، وبالرغم من أن هذه القناة الفضائية العملاقة تجنبت منذ الوهلة الأولى بث المسلسلات المدبلجة، وأفلام الخلاعة، وجميع أنواع المسلسلات الغرامية الأخرى وغيرها ومثلها قناة "العربية" وتوأمها "الحدث" التي وللأسف الشديد تبث الخلاعة، وقنوات عربية أخرى، فإن هذا الإعلام العربي الصاعد لا يختلف عن نمط الإعلام الأوروبي الأمريكي إلا من حيث اللغة والمشاعر بل وقد بدأ الإعلام الأوروبي يستعرب ليستعيد من فقده م من المشاهدين العرب، أما ما يتعلق بما يطلقون عليه "قداسة النبأ"، وتأثير الصورة، وطريقة الإخراج، فهي هي، لا يختلف عما يبث في القنوات الأمريكية أو الأوروبية الأخرى، بينما بقيت الطفرة التي شوهدت على مستوى القنوات الإسلامية البحتة قليلة الرواج لفقدانها لمقومات الإعلام التقنية ونشر الأخبار بحياد بينما الإعلام الناجح هو الذي يركز على السبق الصحفي والتواجد في مكان الحوادث الهامة والأحداث بحيث ينقل النبأ طازجا كما هو وبعد ذلك يأتي التعليق وكلما كان التنوع في التعليق مؤثرا كان مثمرا، فلو تنبهت القنوات الإسلامية والعربية إلى ذلك لأثرت أكثر فأكثر بحيث مثلا بعد تقديم النبأ من موقعه كما هو ما زال طازجا يتم الاتصال بالخبير العلماني والإسلامي والجيوسياسي حتى يتم التثقيف حول الحادث من جميع الوجوه والأبعاد، وبالتالي نرى أنه ما زال لهذا الإعلام أن يتعرف على ذاتيته التي تميزه عن الإعلام الدولي مع مزاحمته إياه ومنافسته من حيث التقنيات والتقانات، إلا أن إثارتنا لهذا المثال هنا لنبرز به حقيقة وهي أن العرب والمسلمين قد يكتب لهم النجاح ولإنجازاتهم الشهرة والفلاح كلما توفرت على مقومات النجاح من تقانة، و تقنيات، وجدارة وفعالية، إلا أنه لا بد من أن ندفع الثمن، وهذا الثمن ثمن الإقدام

والتضحية لكسب الرهان في التسيير والاندماج الاقتصادي الإسلامي الشرعي.

2-/ **على مستوى سوق العولمة: حكم المأكولات والمشروبات** وغيرها:

إن السوق التي ولدتها العولمة سوق مفتوحة على العالم بأسره من الشرق والغرب، ومن بلاد الكفر: من أهل كتاب، ومن ملاحدة شيوعيين وغير شيوعيين، الخ.. فينبغي أن نتنبه لذلك وأن نتعامل مع هذه البضائع التي غمرت أسواقنا بالحكمة والشرع القويم الداعي إلى الصراط المستقيم، فما هو حكم المأكولات والمشروبات والصابون وغير ذلك من البضائع التي تأتينا من الغرب ومن الشرق؟

إن المأكولات الجاهزة كثيرا ما تثير ضجة وجدالا في صفوف المسلمين، وذلك لأن البعض ينطلق من عموم الآية الكريمة وهي قول الله جل وعلا:**{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}** كما في سورة المائدة **{ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}** [المائدة: 5]، فأباح الله في هذه الآية ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم كما أباح نساءهم، ولكن الله جل وعلا حرم علينا الدم والخنزير، فاستعمل صيغة الحصر قائلا جل وعلا:**{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله}** فهذه الآية تكررت كثيرا في القرآن للتوكيد، فتكون مخصصة لعموم الآية المتقدمة، وعندئذ يتبين أن ما كل طعام للذين أوتوا الكتاب يحل لنا، إن من طعام هؤلاء ما لا يحل للمسلمين، ومما لا يحل لنا كل طعام ومأكول ومشروب احتوى على لحم خنزير، وكذلك على دم مسفوح، وكذلك ما قطع من دابة وهي حية فهو ميتة، وكذلك كل ميتة وخمر ومخدرات، الخ..

وأما البعض الآخر فينطلق من مسائل أخرى منها أن الآية المذكورة مخصصة بما حرم علينا الشرع كلحم الخنزير والميتة والدم المسفوح، ومن ذلك ما حرم عليهم من شحوم، فأكدوا أن الكثير من المأكولات والبسكويتات وملونات الطعام لا تخلو من شحوم أو دم الخنزير، فهل هذه المسائل تحل لنا إذا كانت معدة من طرف أهل الكتاب؟ كما يثير البعض الآخر مسألة مشكلة الديانة فيزعم أن الكثير من الأوروبيين اليوم لم يعودوا يهتمون بالدين فأصبحوا ملاحدة لا دين لهم و لا عقيدة، وهذا مما يجعل جميع المأكولات المستوردة في شك الحلية، فأين الشرع من الموقفين؟

فقد أعطاني أحد الإخوة الأئمة الفضلاء البيان التالي والذي نشره أحد دعاة الجاليات المسلمة المقيم في أوروبا ننشره قبل التعليق عليه كالتالي:

أ/ على مستوى المأكولات : إن المأكولات الجاهزة كثيرا ما تثير ضجة وجدالا في صفوف المسلمين، ومن ذلك ما نشره محمود الدبعي ونشرته الإنترنت تحت عنوان:**"كيف تكشف وجود دهن الخنزير في المواد الغذائية والأدوية"** حيث قال **:"**في بداية الثمانينيات من القرن المنصرم كان عدد المسلمين في السويد قليل نسبيا مقارنة بأعدادهم هذه الأيام وكان المسلمون يتحرجون من شراء المواد الغذائية وخاصة اللحوم والمواد التي تحتوي على دهون الحيوانات ولم تكن هناك معلومات حول محتويات المنتجات الغذائية وقمت بتسجيل كل أنواع الأطعمة والأدوية التي يمكن أن تحتوي على كحول أو دهون خنزير أو مواد يمكن أن تستخرج من عظم أو جلد الخنزير مثل مادة الجلاتين والأستلبه وحينما تعرض أية شركة أي منتج في الأسواق، كنا نخاطبها لنعرف محتويات المنتج وجمعنا قائمة كبيرة والتي كانت أساس عملنا في كتابة بحث حول المواد الغذائية الحلال والمواد التي تحتوي على دهون خنزير وغيرها من المواد المحرمة وقامت المؤسسة الاستهلاكية السويدية بنشر البحث على كل المهتمين. نقول قامت العديد من الشركات السويدية والأوروبية بإدخال هذه الدهون بالعديد من مكوناتها الأساسية الطبية والصحية ومواد التنظيف والعذائية وبذلك دخلت هذه

المكونات التي تحتوي على دهون لحم الخنزير في أغلب البيوت المسلمة في الغرب وفي العالم الإسلامي. والجيلاتين هو منتج بروتيني يتم إنتاجه من التحطيم الجزئي للكولاجين والذي هو عبارة عن بروتين من المنتجات الحيوانية الثانوية، مثل الجلد والعظام والغضاريف والأربطة،الخ.. يمكن الحصول على الجيلاتين من جميع الحيوانات، لكن عمليا فإن الجيلاتين يتم إنتاجه بشكل أساسي من الخنزير. أما الجيلاتين الخاص لأغراض الحلال أو الكوشر فإنه متوفر في العديد من الدول والمحلات المتخصصة به وعلى سبيل المثال مادة الجيلاتين نحصل عليها من عظام جميع الحيوانات المذبوحة وجلودها وسقطها وغالبا ما يصنع الجيلاتين من جلد الخنزير وعظامه وعظام بقية الحيوانات وهذا طبعا هو ما تشتريه للإستهلاك الشخصي، ويعتبر الجيلاتين منتج ثانوي لصناعة اللحوم المعلبة..

ومن خلال هذا البحث كنا نعلم جيدا كل شيء عن المكونات، ولكن بعض هذه المكونات لها أسماء علمية والأخرى لها مجرد رموز حسابية مثل: E190وE141

في البداية عندما رأينا هذه الرموز تملكنا حب الاستطلاع فسألنا المسؤول في المؤسسة الاستهلاكية السويدية، فأجاب: هذه الرموز بغالبيتها مصنعة من مواد لها علاقة بالخنزير، وهذا ما وجدناه يمكن أن يصيب أي مسلم بالصدمة في معظم البلاد الغربية بما فيها السويد، الاختيار الأول لإنتاج هذه المواد الحافظة هو: الخنزير، حيث يعتبر لدى الخنزير أعلى نسبة دهون في جسمه من أي حيوان آخر، إذا فأين تذهب هذه الدهون؟كل الحيوانات التي يتم ذبحها في المسالخ أو السلخانة يتم إعادة تصنيعها واستخدامها في عمل الصابون ومواد حافظة ونجح الأمر وبعد ذلك تقدم الأمر وكبرت هذه الصناعة وتم رواجها والمتاجرة فيها بواسطة الشركات الصناعية الأخرى. وعندما طالبت كل الدول الأوروبية بقاعدة وضع المكونات على كل المنتجات الغذائية والأدوية، ثم وضع كلمة: دهن الخنزير، وكل من عاش في أوروبا منذ 40عاما يعرف هذه الحقيقة ولكن هذه المنتجات تم وضع

الحظر عليها من قبل البلاد العربية والإسلامية، وبالتالي حدث كساد في تجارتها، وأدرك الأوروبيون هذه الحقيقة، وبدؤوا يكتبون: دهن حيواني أو دهن نباتي بدل كلمة دهن الخنزير، وكل الذين عاشوا في أوروبا في السبعينات من القرن المنصرم يعرفون هذه الحقيقة. من المنتجات التي يوجد بها لحم الخنزير أو دهن خنزير أو مواد جلاتين والأستلبه (الإيستر)، الكثير من أنواع الشوكلاتة والحلوى التي يوجد بها طبقة من الكراميل،وحلوى الجلاتين أو الجلاتي أو الجلو ولو كانت زهيدة الثمن وأما الغالية الثمن فهي مصنوعة من أعشاب بحرية فهي التي نستطيع أكلها. ومكعبات وشوربة ماجي وكنور فهي مصنوعة من عظام حيوانات ميتة، وعلكة أكسترا وسهام الأجنبية.

عندما سألنا المسؤولين في المصانع الغذائية عن ماهية هذا الدهن الحيواني كانت الإجابة أنه دهن البقر والغنم وليس دهن خنزير وهنا أيضا ظهرت مشكلة أن هذه الحيوانات لم يتم ذبحها على الطريقة الإسلامية بالتسمية والتكبير قبل الذبح، ولذلك تم منعها أيضا، مما أدى إلى أن واجهت هذه الشركات متعددة الجنسية هبوطا في مستوى المبيعات لأن نسبة 75% من مبيعاتها يتم تصديرها إلى البلاد المسلمة مما يعود عليهم بربح بليونات الدولارات، وأخيرا قرروا البدء في استعمال شفرة يعلمها فقط العاملون في قسم إدارة الأغذية لا يفهمها رجل الشارع الذي يتعامل مع هذه المنتجات وهذه ال Eشفرات مرقمة وهذه المنتجات تتضمن معظم الذي نستعمله: معجون الأسنان، كريم الحلاقة، الألبان،الشيكولاتة، الحلويات، البسكويت،وحتى الكورن فليكس، والتوفي والأطعمة المعلبة والفواكه المعلبة أيضا إلى جانب بعض الفيتامنات وبما أن هذه المنتجات يتم استعمالها في البلاد المسلمة وبين الأقليات المسلمة في الغرب ويواجه فيه المسلمون بعض المشكلات العديدة من استخدام هذه المواد قمنا بمطالبة كل مؤسسة إسلامية ومن كل مسلم أن يتحققوا من مكونات كل ما يشترونه من المواد الغذائية والكبسولات الطبية وباختصار هذه هي قائمة الشفرات للمنتجات التي تحتوي على دهن الخنزير:

E 326,E327,E334,E335,E336,E337,E422,E430,E431,E432,E433,E434,E435
,E436,E440,E470,E471,E472,E473,E474 ;E475,E476,E477,E477,E478,E48
1,E483,E491,E492,E493,E494,E495,E542,E570,E572,E631,E635,E904,E10
0,E110,E120 ,E140,E141,E153,E210,E213,E214,E216,E234,E252,E270,E2
80,E325 ,

مواد مشكوك فيها:

E104,E122,E141,E150, E153 , E171, E173,E180, E240, E241,E477,E151

مواد تسبب آلام المعدة:

E226,E224,E223,E211,E221

مواد تسبب ارتفاع ضغط الدم:

E320,E321,E250,E251,E252

مواد خطرة ومحرمة في أمريكا وابريطانيا:

E127,E124,E123 ,E120,E110 ,E102

مواد ممنوعة دوليا:

E103,E105,E111,E217,E239,E330,E121,E125,E126,E127,E130,E152,E181

مواد تسبب السرطان:

E102,E123,E124,E131,E142,E210,E211,E212,E213,E214,E215,E217,E220
;E239,E251,E330,E311

مواد تسبب اضطراب معوي:

E221,E223,E224,E226

مواد تسبب طفح جلدي:

E230,E231,E233,E311,E321

مواد تزيد نسبة الكولسترول:

E320,E312,E463,E464,E466

مواد تسبب اضطراب في الهضم:

E338,E339,E340,E341,E407 ,E450,E461,E462,E463,E465,E466

مواد تدمر فيتامين ب 12:

E220

مواد تسبب مشاكل للبشرة:

E250,E231,E232,E233,E311,E312

الرموز غير الضارة هي:

E132,E140,E160,E161,E163,E170,E174,E175,E200,E201,E202,E203,E236,
E237,E238,E260,E261,E262,E263,E281,E282,E300,E301,E302,E303,E304,
E305,E306,E307,E308,E309,E322,E331,E332,E333,E335,E400,
E401,E402,E403,E404,E405,E406,E408,E410,E411,E413,E414,E421

الخلاصة: يجب على المسلمين التصرف بحذر مع المنتجات الغذائية التي يشترونها من المحلات التجارية، فهو مفيد من وجهة النظر الدينية لأنه من توقي الشبهات،ومفيد اقتصاديا لأنه يشجع مصانع الأغذية والأدوية على اعتماد المصادر الحلال في الأطعمة والمواد الأولية للغذاء والدواء، ومنها الجيلاتين المصنع بمواصفات مقبولة، ومنها الكبسولات، وأطعمة الأطفال كالمارشميلوز فهذه الأطعمة غالبا يأكلها المسلمون من مصادر أوروبية وصينية. وأتمنى أن تتحقق البيوت المسلمة من المواد الغذائية التي يشترونها والابتعاد عن الحرام وتجنبه والقيام بنشر هذه الرموز إلى كل مسلم في العالم وأن يحاول كل فرد منا النصح إلى جميع من حوله، وأن يقوم هو وأهل بيته وأصدقائه بالتأكد من محتويات منازلهم من السلع والمنتجات العذائية والتي تشير في محتوياتها إلى وجود الرموز المشفرة بالحرف(e) والمذكروة أعلاه/ انتهى.من كتاب "حتى تفهم الإسلام" باللغة السويدية / تأليف محمود الدبعي"

وهكذا يتبين لكل ذي لب من ذوي النهى والأحلام وأهل الأحكام الأعلام مستوى فهم دعاة الجاليات في الخارج والجهود التي يقومون بها وذلك لأن البعض ينطلق من عموم الآية الكريمة وهي قول الله جل وعلا:{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} كما في سورة المائدة {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5]، فأباح الله في هذه الآية ذبائح أهل الكتاب كما أباح نساءهم، ولكن الله جل وعلا حرم علينا الدم والخنزير، فاستعمل صيغة الحصر قائلا جل وعلا:{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} فهذه الآية تكررت كثيرا في القرآن للتوكيد، فتكون مخصصة لعموم الآية المتقدمة، وعندئذ يتبين أن ما كل طعام للذين أوتوا الكتاب يحل لنا، إن من طعام هؤلاء ما لا يحل للمسلمين، ومما لا يحل لنا كل طعام ومأكول ومشروب احتوى على لحم خنزير، وكذلك على دم مسفوح، وكذلك ما قطع من دابة وهي حية فهو ميتة، وكذلك كل ميتة وخمر ومخدرات، الخ..

والجواب على ذلك كله هو أن شرع الله واضح لمن شرح الله صدره للإيمان ونور قلبه بالفقه **"فمن يرد الله به خيرا يفقه ه في الدين "** متفق عليه، أما فيما يخص بالمأكولات التي لا تشتمل على الدم و لحم الخنزير والميتة، فإن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله}** فالآية تكررت وتكرارها يفيد التوكيد، وجاءت بصيغة الحصر، فقوله جل وعلا **{إنما}** تفيد الحصر والقصر، وجاء الحديث المتواتر الذي خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أنه صلى الله عليه وسلم: **"قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها "** ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ـ وهو بمكة ـ يقول: **" إن الله عز وجل ورسوله حرم ا**

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: **"لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله [لما] حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"** أخرجه البخاري ومسلم، من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر وقال أبو حاتم: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئا- وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وكذلك أبو داود. تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال عن: 1) جابر، 2) وعمر،3) وأبي هريرة،4) وابن عمر، 5) ابن عمرو، 6) وأسامة بن زيد، 7) وأنس، 8) وتميم الداري، 9) خالد بن العاصي، 10) وابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم: قلت خرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

*جابر بن عبد الله: بلفظ: إن الله ورسوله حرم ا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: **لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها "** أخرجه البخاري ومسلم أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد.

*ابن عباس: أخرجه أبو داود وأحمد.

*عمر بن الخطاب: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
*أبو هريرة: رواه الكتاني في نظم المتناثر

*ابن عمر: رواه أحمد والطبراني في الكبير

*ابن عمرو: بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والحنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال **:"لا هي**

حرام" قال: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها":رواه أحمد والطبراني في الأوسط

*أسامة بن زيد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
*أنس بن مالك: رواه الكتاني في نظم المتناثر

*تميم الداري: رواه أحمد بإسناد فيه شهر بن حوشب كما رواه الطبراني في الكبير.

*خالد بن العاص: رواه الكتاني في نظم المتناثر

*يحي بن عبادة: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعب بن سوار ثقة فيه كلام.

*عبد الرحمن بن غنم : أن تميم الداري كان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه سلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليها ضحك قال: **هل شعرت أنها حرمت بعدك؟** قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام** " رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن تميم الداري الحديث.

*شيبان: الحارث بن محمد بن أبي أسامة وعنه البوصيري.

فتبين تواتر الحديث، وبالتالي ينبغي قراءة الورقة التي تظهر مكونات أو مركبات هذه المأكولات حتى يتأكد المسلم من أنها خالية من شحوم الخنزير ومن الدم وكل ما حرم الله جل وعلا علينا، أما إن كان أصلها مجهولا، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا تحققت أن عادة تجارية أو صناعية أو اجتماعية تفيد أن هذا المأكول يصنع مما حرم الله، وهنا يتضح دور العادة أو العرف، فالعرف الاجتماعي أو الصناعي يحدد لنا هنا طبيعة المأكول أو

المشروب، هل المصنوع يصنع مما حرم علينا أم لا؟ كما يتبين أيضا أن المأكولات المصنوعة في الدول الشيوعية والوثنية لا تحل للمسلمين، فلا يجوز بيعها ولا أكلها، فلا يجوز بيع ولا أكل إلا ما صنع من طرف المسلمين أو المسيحيين أو اليهود طبق المواصفات المتقدمة. وإذا كانت هناك دول فيها اختلاط بين أهل كتاب وأهل إلحاد فإنه ينظر إلى أهل التصنيع، فإن كانوا أهل كتاب اعتبر بهم، وإن كانوا أهل إلحاد (من شيوعيين ووثنيين ولا دينيين) تركت مأكولاتهم وهجرت، والله ولي الأمر والتوفيق.

وبعد تحرير هذه الورقات اطلعت على ما كتبه القاضي سيد ي أحمد الملقب بيه بن السالك رئيس محكمة الاستئناف بالعين سابقا في الإمارات العربية رحمه الله وإيانا تحت عنوان "كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب" وسنستدل بزبدة ما أتى به الشيخ رحمه الله كما يلي: حيث قال رحمه الله وإيانا ونضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة: "فلما كان عصرنا الذي نعيش فيه عصر العجائب والغرائب ترى فيه في كل يوم وتسمع ما لم يكن يخطر ببالك بالأمس، فبتطور وسائل النقل والاتصال زالت الحواجز وتقاصرت المسافات واشترك العالم كله في الأسواق، وأصبحت هذه كالمائدة الواحدة في متناول كل يد يأخذ منها هذا وهذا وذاك وذلك، فالمنتج والمستهلك يتبادلان يدا بيد أو بواسطة أسرع من البرق، ونتيجة لذلك اختلط الحلال والحرام، ومجهول الأصل بمعلومه، وزاد الأمر تعقيدا، توزع العالم إلى: عالم مورد منتج، وعالم ثان منتج ومستهلك، وعالم ثالث مستهلك ومستورد. وللأسف الشديد كان عالمنا الإسلامي مصنفا في المستوردين، وجل ما يأكل ويلبس مستوردا حتى امتلأت أسواقنا بالسلع الجاهزة المستورة من أخباز، وأجبان، وصابون، وأدهان، وعطور، ومعاجين، وأدوية، وفراء، وأحذية، ومنسوجات مصنوعة من الصوف والوبر.. وغيرها، وحتى الماء!! ومن الطبيعي أن يشك الناس في هذه الأشياء وموادها الأولية: هل هي من مذكى أو غير مذكى؟ وهل أدخل في صناعتها ما لا يحل؟ فالاحتمالات واردة والأذهان شاردة، وفي هذا الصدد

حدثت حادثة لفتت الأنظار في دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حرسها الله من كل مكروه ـ مفادها: ما نشرته الصحف المحلية من أن جامع المسيطب في لبنان ينبه المسلمين على تسرب مصنعات ومواد أجنبية تحتوي على مادة دهن الخنزير إلى بلاد المسلمين، ومن هذه المصنوعات معجون الأسنان كولجات، وأنواع من البسكويت، وأنواع من الشوكلاتة يسمى شوكوبرانس، وأنواع من صابون لوكس، وكاماي، وإيفوري، وولتا، وزيست، وشامبون ليت، ومصفف الشعر المسمى بريك، والجبن المعروف كرافت، ووصول معلومات عن وجود مواد من المنتوجات الأجنبية تحتوي على دهن الخنزير في هذه المواد مأكولة أو مشروبة أو مواد تستهلك بظاهر الجسد، كالصابون، ودهان شعر الرأس، أو مادة عطرية لإزالة رائحة عرق الجسد" إلى أن قال:

"ورغبة منا في توضيح المنهج الصحيح حسب اعتقادنا كتبنا بحوثا حاولنا فيها طرح الحلول الواجب اتباعها في حكم هذه السلع المستوردة، مستعينين بالله تعالى ومتبرئين من حولنا وقوتنا ومعتصمين بحول الله وقوته، فجاءت هذه البحوث مشتملة على: أولا: مقدمتين: تتعلق الأولى منهما: ببيان أن الحاكمية لله وحده، وأن التحريم والتحليل خاص به سبحانه، وأنه ليس إلى العقل ولا إلى أحد من البشر الحق في تحريم أو تحليل، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، والمقدمة الثانية: تتعلق ببيان: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة أو التفصيل بين الضار والنافع؟ وهاتان المقدمتان لا بد من التعويل عليهما والبناء على أساسها" ثم قسم بحثه إلى أربعة فصول هي: الفصل الأول: عن الأجبان وما ورد في حكمها، والفصل الثاني: حول الاستحالة من المتطهرات، والفصل الثالث: حول الأطعمة من أخباز، والفصل الرابع: بعض العطور التي أفتى فيها بعض المتأخرين، ثم الخاتمة.

قال رحمه الله ونضر الله وجهه وإيانا: "في بيان أن التحريم والتحليل حق لله تعالى وحده: فليس لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص من كتاب الله

تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا مدخل للعقل في التحريم..فالله تعالى يقول في كتابه العزيز:{ **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}** [الأنعام: 57]، ويقول تعالى:{.. **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}** [النساء: 59]، فأبان سبحانه وتعالى في الآية الأولى حصر حق الحاكمية في الله تعالى بأداة الاستثناء بعد النفي، وفي الثانية أن الرد إلى الله ورسوله عند التنازع شرط في الإيمان، فما بالك بمن أعرض عن الرد إلى الله ورسوله وأعطى لنفسه الحاكمية في التحريم والتحليل؟ وقال جل من قائل:**{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله }** [الشورى: 10]، وقال جل وعلا في سورة الكهف:{ **قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا}** [الكهف: 26]، وقال سبحانه ردا على قوم تصرفوا بعقولهم المريضة فجعلوا بعض رزق الله تعالى حراما وبعضه حلالا، بدون دليل على هذه التفرقة:**{قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون }**[سورة يونس: 59]، وقال جل من قائل:**{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}** [النحل: 116]، وقال جل من قائل: **{يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم}** [الحجرات: 1]،الخ..

ثم قال: "المقدمة الثانية هي: هل الأصل في الأعيان والأشياء المخلوقة كلها الإباحة أو الحظر؟ وما حكم السؤال والتنقيب عن أصول الأشياء قبل شرائها من الأسواق أو قبل تناولها، أو الإفتاء فيها؟ الجواب والله تعالى أعلم: أن المعول عليه عند جماهير العلماء أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم، دلت على ذلك ظواهر كتاب الله العزيز، قال الله تعالى:{ **..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** [البقرة: 29]، وقال تعالى: **{فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [البقرة: 22]، وقال جل وعلا: **{وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض**

جميعا} [الجاثية: 13]، وقال جل وعلا: **{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة}**[الأعراف: 13]، قال القاضي أبو بكر الجصاص: "يحتج بجميع هذه الآيات في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله" قلت ويدل له أيضا قوله تعالى: **{يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين }** [البقرة: 168]، وقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }** [البقرة: 267]، وقوله تعالى:**{ الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [إبراهيم: 32]، وقوله تعالى: **{والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان فبأي آلاء ربكما تكذبان }** [الرحمن: 10-13]، وهذا الذي دلت عليه الآيات عول عليه علماء الأصول وبنوا عليه: أن الأصل في النافع الإباحة وفي الضار المنع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقيه:

"الحكم ما به يجيئ الشرع	وأصل كل ما يضر المنع

قال في شرحه "نشر البنود": "الأصل في المنافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبا أو وجوبا على قدر المصلحة لقوله تعالى في معرض الامتنان:**{..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** (ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع)

وقال الشيخ صديق محمد خان: "قال ابن كيسان **{خلق لكم}**: أي من أجلكم"، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل على النقل عن الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تأكيد **{وما في الأرض }** بقوله **{جميعا}** أقوى دليل على

هذا، قال: وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى:**{سخر لكم ما في الأرض جميعا}** كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل" وقال القرافي في تنقيحه مستدلا على أن الأصل في الأعيان الإباحة: "ومن الأدلة للإباحة قوله تعالى: **{ وخلق لكم ما في الأرض جميعا}**، وقوله تعالى: **{الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى }** ونحو ذلك..ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"** أخرجه مسلم في أحاديث فرض الحج وأخرجه البخاري في باب الاعتصام بلفظ: "..حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"** . وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **"الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"** أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد استدل به ابن تيمية في كتابه "المقتفى في أخبار المصطفى": "على أن الأصل في الأعيان الإباحة إلا أن يرد منع أو إلزام كما استدل به الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ رحمه الله ـ على ذلك كما تقدم قريبا، وقال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "ويدخل فى معنى هذا الحديث ما أخرجه البزار والطبراني وقال: سنده صحيح، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ـ رفعه: **"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا، وتلا هذه الآية: {وما كان ربك نسيا }** [مريم: 62]، قال: وأخرج الطبراني من حديث ثعلبة رفعه:" **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها "**

وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، وعند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ: **"من دخل على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليطعم ولا يسأل عنه، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه "** ثم ختم بحديث أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ـ تقذرا ـ فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}** [الأنعام: 145]

الفصل الأول: الكلام على الجبن: "الجبن بضم وبضمتين وكعتل معروف، قلت: والمعروف أن الاتباع لغة بني أسد، أما بنو تميم فيسكنون فعل بضمتين، فيقولون: في عنق بضمتين، عنق بسكون للتخفيف، وأما حقيقته فهو: عبارة عن لبن يعقد و يجمد بوضع الإنفحة فيه، والإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء..قال في المصباح: والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت: حضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الإنفحة؟ فقال أحدهما: لا أقول إلا إنفحة يعني بالهمزة، وقال الآخ: لا أقول إلا منفحة يعني بميم مكسورة، ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب، فاتفقت جماعة على قول هذا، وجماعة على قول هذا، فهما لغتان، والجمع: أنافح ومنافح، قال الجوهري: الإنفحة هي الكرش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو سائل يستخرج من معدة السخلة قبل أن توضع اللبن من أمها بعد الولادة.. والمعروف أن الجبن نوع من أنواع اللبن، وهي: الحليب، والمخيض والمضروب والأقط والجبن والرائب، ومشتقاتها: كالزبد والسمن والقشدة وغيرها، وغني عن البيان أن هذا الطعام شديد القدم في التأريخ [..] وعرفه المسلمون كذلك طعاما مجلوبا من بلاد أهل الكتاب اليهود

والنصارى ومن المجوس وغيرها من الأمم، وقد كثر الجدل في هذه الأيام في حكم تناوله [..] والجبن مصنع بالإنفحة التي تؤخذ من معدة السخلة [..]، أما دليل إباحة الجبن من السنة: فقد أخرج أبو داود والبيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: **" إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع"** [..] وفي سنن البيهقي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال: **"ما هذا؟"** فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا "** وفي السنن الكبرى من حديث كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن؟ فقال: إن الجبن من اللبن واللبأ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله" وأخرج البيهقي في سننه عن أبي بكر بن المنكدر قال: سألت امرأة عائشة رضي الله عنها عن أكل الجبن؟ فقالت: إن لم تأكليه فأعطينيه آكله"، وعن تملك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت في الجبن: "كلوا واذكروا اسم الله عز وجل" [..]، وجاء في مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في غزوة الطائف، فقال **: أين صنعت؟** فقالوا: بفارس ـ ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة ـ فقال: **"اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا "** وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.وفي مصنف عبد الرزاق عن أيوب عن نافع: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: "ما وجدته في أسواق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه".. وقد علق نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم على جواب ابن عمر في شأن جبن المجوس فقال: لو رأى ابن عمر من المجوس ما رأينا لظننت أنه سيكرهه..وفي الموطإ برواية علي بن زياد قال: سئل مالك رضي الله عنه عن جبن المجوس فقال: يكره، لأنهم يجعلون فيه الميتة، ثم رجع عن ذلك وقال: لا بأس به إلا أن يعلم أنهم يجعلون فيه أنافح الميتة فلا يؤكل" [..] ثم قال الشيخ بيه: "وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد في هدي خير العباد" حديث

الجبنة التي أتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعد إخراجه: "وهو ـ أي الجبن المجوسي ـ أكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق" [161/3]، ثم نقل عن الجصاص في أحكام القرآن قوله: "إن اللبن طاهر ولو كان لبن ميتة لعموم قوله تعالى: **{وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}** [النحل: 66] واستدل بذلك على طهارة الجبن الذي لا يصنع إلا بـإنفحة الميتة قائلا: يدل لذلك ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة الطائف فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال عليه الصلاة والسلام: أين صنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال: "اذكروا اسم الله عليه وكلوا"** قال: ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكلها ـ يعني الجبنة المعقودة ب إنفحة الميتة ـ مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بـإنفحة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة، قال: وقد روى ابن الحكم عن غالب بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن؟ فقال: **"ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي"** قال الجصاص: فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أكل الجميع منه، ولم يفصل بين ما صنع بـإنفحة ميتة أو غيرها، وقد روي عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، فدل ذلك على أن الإنفحة طاهرة وإن كانت من الميتة"..وجاء في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي رحمه الله عند هذه الآية: المسألة الثالثة عشرة (... فأما إنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: **{حرمت عليكم الميتة والدم ..}** وقال أبو حنيفة بطهارتها، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا لتنجيس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق وعلى القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا، وقال مالك نحو

قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت ولكنه ينجس بمجاورة الوعاء النجس..وهو مما لا يتأتى فيه الغسل، وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لينة في حكم المائع قبل خروجها وإنما تجمد وتصلب بالهواء، قال ابن خويزمنداد: فإن قيل فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم ـ وهم مجوس ـ ميتة ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بإنفحة ميتة أو غير مذكاة، قيل له: قدر ما يقع من الإنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع، هذا من إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام (وفي سنن ابن ماجه بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"** وهو في سنن ابن ماجه: كتاب الإنفحة مثله، وفي "البيان والتحصيل" للقاضي ابن رشد الكبير: مسألة: قال ابن القاسم: "وكان مالك رحمه الله يقول: أكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح الميتة" قال ابن رشد معلقا على ذلك: "أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه، لأنهم يجعلون فيه من أنافح ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقوله: "أكره ذلك"، لفظ فيه تجاوز، وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب، عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى من جبنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: "ما تبين لكم أنه من جبن المجوس فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوا ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله" فقال الشيخ القاضي بيه بن السالك رحمه الله وإيانا معلقا على ما تقدم: "وهذا الكلام نص واضح في أن الأصل هو الإباحة إلا إذا تبين بوضوح أن هذا الجبن مصنوع بأنافح خنزير أو ميتة، وإذا كان هناك احتمال أو شك فالأصل الطهارة، والذي يتعين المصير إليه والقول به هو: أن جميع الأجبان اليوم على وجه الدنيا الأصل فيها الطهارة

والإباحة، إلا إذا تيقنا أنها معقودة بأنافح الخنزير فقط، لما علمت أن أبا حنيفة يقول: إن أنافح الميتة طاهرة، وله على ذلك أدلة قوية من عموم الكتاب وصريح السنة بينها علماء مذهبه، وقد قدمنا عن الجصاص الاستدلال على ذلك وترجيحه [..] ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال: "وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء، أحدهما: إن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره..وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا النزاع ابتنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا ـ والجبن يصنع بالإنفحة ـ كان فيه القولان، قال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهران، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد العراق: أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل أهل الحجاز وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز، قال: ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: (الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ـ فإن هذا أمر بين ـ وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحله، ثم قال ابن تيمية: وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسهما من نجسهما بكونهما في وعاء نجس فيكون مائعا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك كان نجسا، فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته، ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: **{من**

بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم، انتهى" وهو جيد حاسم في محل النزاع" إلى أن قال رحمه الله وإيانا: "وبعد، فقد رأيت النقل الصحيح على جواز أكل الجبن المصنع في بلاد المسلمين وفي بلاد أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إجماعا، دل على ذلك عموم قوله تعالى:**{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }**[المائدة: 5]، وبالسنة الثابتة: حديث تبوك الذي رواه عبد الله بن عمر، وحديث الجبنة عند فتح مكة الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت أن الأكثر من الصحابة على إباحة الأجبان كلها لا يسألون عن أصلها..وبعض الصحابة يسأل احتياطا يجتنب ما شك فيه في خاصة نفسه، ورأيت أن بعضهم كان لا يأكل جبن غير أهل الكتاب والمسلمين ولا يحرم ولا يمنع المسلمين من الأكل. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ورأيت أن عمر وعليا وسلمان وابن عمر وطلحة والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة كانوا يرون إباحة الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقد رجحه الجصاص وابن تيمية عملا بحديث الجبنة في مكة المستوردة من المجوس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسمية والقطع والأكل."

ثم تطرق رحمه الله إلى الاستحالة من المطهرات، فقال: "الاستحالة استفعالة من حال يحول إذا تغير وانقلب أو زال، أصلها: استحوال بوزن استفعال أعلت بحذف حرف العلة وهو الواو، وهو عين الفعل وعوضت عنه بتاء التأنيث فصارت استحالة، قال في اللامية:

ما عينه اعتلت الإفعال منه والاستفعال	بالتا وتعويض بها حصلا من المزال

وشرعا: تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها، يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية، ويأخذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة، وهي في المطهرات لأنها أزالت العلة التي لأجلها وقع التحريم اتفاقا عند الأحناف والزيدية

والظاهرية، وأبي محمد بن حزم، وعلى المشهور عند المالكية، وعلى إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وقد قطع شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة على أنها: مطهرة لا فرق في ذلك بين الاستحالة الواقعة من الله ابتداء، وبين الواقعة بكسب إنسان":

أـ إذا أحرق إنسان نجاسة حتى صارت رمادا فإن هذا الرماد يصبح طاهرا على المعتمد عند العلماء في المذهب المالكي .

ب ـ الخمرة إذا خللت أو حجرت أو تحجرت أو تخللت، وذلك لأن صفة الإسكار التي هي علة التحريم ذهبت، وإذا كان هناك من يقول بأن تعمد تخليلها لا يبيحها فإنه قول ضعيف ومبناه واه، وتحول الإسم من اسم الخمر إلى اسم الخل يغير الحكم، لأن الخمور محرمة إجماعا، والخل حلال إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"نعم الإدام الخل"** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فهذه شهادة من المعصوم بأنه حلال.

ج ـ وجلد الميتة ينطبق عليه اسم الاستحالة لوجهين ثم ذكر الوجهين، ثم قال: "وأنوه هنا بالعلماء الأجلة ـ وعلى رأسهم القرافي في ذخيرته ـ عللوا الطهارة في هذه المسائل بالاستحالة على أساس أن الاستقذار علة للتحريم وأن عدمه سبب للطهارة، وبنى القرافي ذلك على أصول ثلاثة هي:
المناسبة والدوران والاستقراء وقام بتقديمها حيث قال: 1/ أما الأصل الأول: فهو المناسبة، وهي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، وتترتب عليه مصلحة، وهي تنقسم إلى مناسب مؤثر أو ملائم أو مرسل أو ملغى، ومعناها هنا أن الاستقذار والخبث وصف مناسب لتحريم النجاسات والمتنجسات لأنه خبث تقزز منه النفوس وتنفر منه الطباع، وهو ضار بالصحة في نفس الوقت، ولأن النفي في كتاب الله تعالى ألمح إلى هذا المعنى في سورة الأعراف في قوله تعالى: **{الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..}** [الأعراف: 157]، فالتقابل في هذه الآية بين يأمرهم وينهاهم، وبين

بالمعروف وعن المنكر، وبين لهم وعليهم، وبين يحل ويحرم، وبين الطيبات والخبائث، تقابل بين المتضادات المسمى بالطباق، وهو أسلوب جامع بديع غاية الإبداع ..

2/ **وأما الأصل الثاني فهو الدوران** : الذي بنى عليه الإمام القرافي تعليله، وهو اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما مما يدل على أنه علته، ومعناه: إن المحرم لعلة يدور تحريمه مع العلة وجودا وعدما، فحرمة الخبيث دائرة مع الخبث، وتحريم الخمر معلل بالإسكار.. وهو دائر معه وجودا وعدما، فإذا زال الإسكار زال الحكم بالحرمة والتنجيس..

3/ **وأما الأصل الثالث: وهو الاستقراء** : وهو عبارة عن تتبع الجزئيات لمعرفة مدى اتساقها وانضباطها، فإذا كانت على وتيرة واحدة وضبطها معنى واحد وحكم واحد صارت قاعدة كلية، وهذا هو أصل القواعد التي قعدها الفقهاء، ولا يكون ذلك إلا بعد سبر وإتقان لمعرفة الفروع وتتبعها جزئية جزئية، والوصول إلى المعنى الذي يربط بينها، وأعتقد أن أول من سبق إلى هذا المعنى هو علماء الحنفية مثل: أبي زيد الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر" والكرخي في قواعده..وغيرهما، وتبعهما علماء القواعد بعد ذلك ـ يعني القرافي بهذه الضابطة: أن من تتبع الاستحالة في النجاسات والمتنجسات وجد أن علة التحريم هي الخبث الحسي المدرك بالحواس، فإذا زال بالكلية بتبدل الأوصاف وانتقال اسمها إلى اسم آخر ووصف آخر زال الحكم معه وأصبح طاهرا حلالا. ثم قال: " قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر عند قوله: ("و ينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي")، ما نصه: "(وقدرنا الأكل لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلف طعام متنجس لبهائم ونحل، وهو من منافعه، ولا يلزم أن النحل ونحوه متغذ بمتنجس، لما مر أنه استحال إلى صلاح") [..] وقال الزرقاني: "المذكور في الدباغ أنه هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة" وقال البناني في الخمر: "فإذا انقلبت خلا انقلبت سائر

الأجزاء التي دخلته فزال حكم النجاسة" وفيه أيضا قال إسماعيل القاضي: فأرة المسك ميتة طاهرة، قال الباجي: إجماعا لانتقالها من الدم إلى المسك كالخمر إلى الخل" ومن هنا يتضح أن الصابون إذا أدخل في مركباته نجاسة عينية كشحم ميتة أو أي نجاسة أخرى وزالت أعراضها بالكلية ـ لاستهلاكها واندماجها في التركيبة الجديدة من مواد متفرقة، ولم يبق للنجاسة لون ولا ريح ولا طعم ـ فإنها والحالة هذه تصبح طاهرة يجوز استعمالها وتداولها، والدليل على ذلك ما قدمنا وما سيأتي عن الفقهاء المالكيين وبعض الحنابلة وبعض الشافعية، وداود بن علي الظاهري، وأبي محمد بن حزم، والقرافي، وما يأتي عن الحنفية والزيدية، وقد حكى القرافي الإجماع على ذلك، وقال الزرقاني على المختصر: "(إذا كانت النجاسة ذاتية وتغيرت أعراضها جرى فيها قولان، والمشهور الفرق بين ما استحال إلى صلاح كالبيض واللبن، وما استحال إلى فساد فلا يطهر)"، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حزم في الدقيق، إذا طرح فيه شيء قليل من النجاسة ولم يبق للنجاسة ريح ولا طعم فهو حلال، لأن اسم النجاسة قد بطل وتحول إلى اسم آخر، قال: "من حرم هذا لزمه تحريم اللبن لأن أصله دم استحال إلى لبن، والزرع المسقى بالنجاسة، ولزمه أن يبيح البول والعذرة لأن أصلهما طعام" واستدل بحديث ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي الدرداء رضي الله عنه في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به ذبحته النار والملح ثم استدل بما قاله القرافي، قال في الذخيرة: "كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكان حكم النجاسة تحريما، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة للتحريم يكون عدمها علة للإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها")

وجاء في حاشية ابن عابدين الموسومة "رد المحتار إلى الدر المختار"، وهو المعتمد عند الأحناف، معلقا على ما جاء في رد المحتار من قول

صاحبه: "والمسك طاهر حلال وكذا نافحته مطلقا على الأصح" فقال: "لاستحالته إلى الطيبة، لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة، وقال: والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا)" [الدر المختار 209/1]، وجاء في البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى الزيدي، قال: "ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا لتغير صفاتها كالخمر خلا) وقال: "وما استحال من نجس إلى طاهر، كالكلب ملحا طهر فحل لزوال الصفات الموجبة لتنجسه، وكالخمر خلا، والدم لبنا، وقال: فإن قيل الاستحالة تزيل الصفات دون البلة ـ وهي سبب النجاسة ـ فلا تحل، قلنا: بل تذهب البلة وما نبت على العذرة حل لاستحالته"[البحر الزخار 23/2]

قال ابن قدامة في "المغني" حول دبغ جلد الميتة هل يطهر بعد أن ذكر القول الأول عندهم أنه لا يطهر: "والقول الثاني: يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"** ، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا"، ثم ذكر المصدر المذكور الخلاف في الاستحالة عندهم هل تطهر؟ ورجح عدم الطهارة، ثم قال: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت" ثم ختم هذا الفصل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: وأيد ابن تيمية المسلك الذي سلكناه والأصل الذي أصلناه، فقال: "وإذا تغير الماء بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها أو لونها أو ريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك" ثم قال ابن تيمية: "وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما بلع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود

رمادا ونحو ذلك..ففيه للعلماء قولان: أحدهما لا يضر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم. وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا قطعا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل..فهي من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله..فالنص والقياس يقتضي تحليلها"، ثم قال: وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب" ثم قال الشيخ بيه رحمه الله وإيانا: وهذا التعليل الذي علل به واضح لا غبار عليه.. وعليه تواطأ العلماء كالقرافي وغيره، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية ما يؤيده فقال:"(إن الاستقراء دلنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيثة طيبا، فإنه يزول حكم التنجيس وتزول حقيقة النجس، لا تمكن المنازعة في هذا، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا، أو وضع الخنزير بالملاحة حتى يصير ملحا، ففيه خلاف مشهور وللقول بالطهر اتجاه وظهور" [مجمع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية 70/21].

وبعد: فهذا ما أردنا أن نبينه من حكم الاستحالة، وبه يتبين للناظر المنصف أنه لا وجه لإخراج الناس وتشكيكهم في حرمة أو نجاسة الأدوات التي يتعاطونها لحاجاتهم اليومية، مثل: الصابون بأنواعه، والشامبو، وأدوات تجميل النساء، والأدوية والعطور..وما أشبه ذلك" قلت و يؤيد بحث الشيخ ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19-1424/10/23هـ الموافق 13 -

2002/12/17م حول شأن استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد حيث قال: "قد نظر [المجلس] في موضوع "حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد الوزن الجزئي المنخفض" وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث:
1/ يراد بالهيبارين مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستعملان في علاج أمراض مختلفة كأمراض القلب والذبحة الصدرية وإزالة التخثرات الدموية، وغيرها.

2/أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض من الهيبارين العادي يتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبرينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

3/ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع وما تقرر عند أهل العلم وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يلي:

1/ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

2/ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملا بالأصل، ومراعاة للخلاف.

3/ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم." كان هذا مما يدعم بحث الشيخ القيم رحمه الله وإيانا .

ثم قال الشيخ رحمه الله وإيانا: فصل في الأطعمة: ومداره على السؤال عن حكم تناول البسكويت والشوكولاتة والآيسكريم.. وغيرها من الأطعمة والأشربة المستوردة؟ والجواب: إن هذه المذكورات أطعمة مستلذة مشتهاة تلائم الطبع ولا تنافره ومعروضة في أسواق المسلمين، فهي من أصول الحلال" ثم استدل بقوله تعالى: **{الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ..} [الأعراف: 157]..فهذه الآية دليل على أن كل مستلذ مستطاب ملائم للطبع والذوق فهو من الطيبات، ما لم يدل دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك، كما في الخمر فإنه مستلذ مستطاب عند من يعتاده ويهواه، وقد جاء في كتاب الله تعالى أنه من شراب أهل الجنة دل على ذلك قوله تعالى: **{مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى }** [محمد 15] ومع ذلك حرمها بسبب تأثيرها على العقل الذي هو أشرف ما في الإنسان، ولما تؤدي إليه من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي تفسد الدين وتجعل العاقل يتصرف تصرف المجانين والمعتوهين" ثم قال: "وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير الطيبات إلى أن الطيب هو ما استطابه العرب وألفوه، وأن الخبيث ما استقذروه لأنهم هم المخاطبون، قال الشافعي: "(وأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل **:{قل لا أجد فيما أوحي إلي**

محرما على طاعم يطعمه..} [الأنعام 145] يعني مما كنتم تأكلون، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحلل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله تعالى: **{ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}** [الأنعام:145]، وقد قدم الشيخ أدلة على إباحة هذه المأكولات، منها: 1/الطيب المستلذ، فقال: وذلك ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب حلال والأصل فيه الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعا، وقال تعالى: **{يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}** [المؤمنون 51]، يعني الحلال، وقال تعالى: **{..ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..}** [الأعراف: 157]، فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرمات، قال تعالى: **{فانكحوا ما طاب لكم من النساء..}** [النساء : 3]، وهو يحتمل ما حل لكم ويحتمل ما استطبتموه، فقوله جل وعلا**{..قل أحل لكم الطيبات }** جائز أن يريد به ما استطبتموه واستلذذتموه مما لا ضرر عليكم في تناوله من طريق الدين..والدليل الثاني عنده على الإباحة: قال مالك رحمه الله تعالى جوابا لمن سأله عما نسجه أهل الذمة، وقيل له في السؤال إنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم نجاسة، فقال: "(لا بأس به لم يزل الناس على ذلك)"وقد وردت هذه الرواية في العتبية والمدونة..وقد استدل بهذه الرواية الونشريسي في نوازله، في أول نازلة على طهارة الجلابية المعروفة في المغرب بالملف، وهي من الصوف يصنعها الكفار، وقد قيل في السؤال إنهم يجعلون فيها شحم الخنزير، فأجاب بقوله: "(لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه، وذلك لأن عمل الناس مضى على ذلك..والناس الذين أدرك مالك هم التابعون: نافع مولى ابن عمر، والزهري..وغيرهم)"..وقد قدم القرافي مصنوع الكافر في المسائل التي يغلب فيها حكم النادر على الغالب..لأن الغالب النجاسة في مصنوعه والنادر طهارته، ولكن الشريعة المطهرة السمحة قدمت النادر على الغالب رحمة بالعباد ورفعا للحرج، ثم قال: الدليل الثالث: أن الأصل في كل منتفع

به الحمل على الطهارة الأصلية حتى يثبت بالدليل خلاف الأصل، وذلك لأن الله تعالى امتن على عباده بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا نعمة منه وفضلا، دل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة وقواعد الأصول، ثم قال:
الدليل الرابع: هو أن الأصل ألا يطرح الطعام بالشك استصحابا لحرمته وإباحته الأصلية، لأن في إل غائه بالشك استهزاء بالنعمة وإهانة لها وإلغاء لليقين بمجرد الشك، وهو خلاف القاعدة القطعية التي تقول: "إن اليقين لا يرفع بالشك"، وهي من القواعد التي أسس عليها الفقه كله، وقد جاء في المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه استعظم أن يراق طعام من أجل إدخال حيوان آكل للنجاسة فمه فيه وقال:"(لا أرى أن يراق نعمة الله بمثل هذا)"

ثم قال: الدليل الخامس: أن الطعام الكثير إذا خالطته نجاسة قليلة ولم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح فإن هذا الطعام يبقى على أصله على الطهارة والاحترام..على خلاف في المذهب عند المالكية، وهذا الخلاف محله إذا كانت الإصابة محققة، أما لو كان مشكوكا فيها فالحكم قدمناه في الدليل قبل هذا. وذكر الأبي في "إكمال الإكمال على صحيح مسلم" في بحث طهارة جلد الميتة إذا دبغ، واختلافهم في حقيقة هذه الطهارة هل هي طهارة لغوية؟ أي أنها جاءت على وجه الرخصة في استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء واليابس عند مالك في أشهر الروايتين عنه، حيث يجوز استعماله قربة ماء أو وعاء لليابسات، كالحبوب..ونحوها، ثم قال: (وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة للزيت أو اللبن، قال: وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة شرعية تامة) وقال الباجي: (بل هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع إن لم يغيره) [إكمال الإكمال للأبي] وقال الإمام أبو محمد بن حزم في "المحلى": (مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق أو طبخ به الطعام شيئا حلالا، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح فيه ولا لون ولا طعم، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ، وقد عصى الله من رمى فيه شيئا منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك

الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم: كالخمر، والميتة، والدم، فقد سقط التحريم، وبالله تعالى التوفيق)..وقد استدل الإمام ابن حزم على الفرع السابق [الاستحالة] بحديث ابن أبي شيبة، عن محمد بن زيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول عن أبي الدرداء رضي الله عنه في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحته النار والملح" والمري إدام يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة ـ وهو بضم الميم والراء المكسورة المشددة، والعامة تخففه" ثم قال:

الدليل السادس: القاعدة الشرعية والمجمع عليها، وهي التي تقول: "(إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع، وقد بنى القرافي في "الذخيرة" على هذه القاعدة مسألة: مائع كثير خالطته نجاسة قليلة، فقال: والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارضة، فيكون المائع طاهرا، قال القرافي: "(فإن قيل يشكل ذلك بالقليل من المائع قلنا: الجواب من وجهين: الأول: إن هذه المفسدة في إراقة المائع الكثير أتم، والثاني: إن هذه المفسدة يندر وجودها فغلبت في القليل طلبا للاحتياط "[الذخيرة: 1/ 190-191]. ثم قال:

الفصل الرابع: العطور وأحكامها : ومن السلع المستخدمة التي ثار الجدل حولها وأدخلها بعض المتأخرين في المحرمات، أنواع العطور التي أصبحت جزءا من حياة الإنسان، لا سيما المتحضرين الذين يعتنون بالتطيب بعد الخروج من الحمام وعند التعرق وعند الأحوال التي تتغير فيها روائح البدن..وإذا كانت العلة عند هؤلاء المحرمين أنها خمر أو أنها مقيسة على الخمر فإنني بعد التأمل في هذا الرأي تبين لي أنه غير صحيح لوجوه: أولها: إن العطور لا تسمى خمرا، ولم تتخذ للاستعمال في داخل البدن وإنما تتخذ للاستعمال في ظاهره، فهي تشبه الأدوية ولو فرضنا جدلا أنها نجسة فإن ملامسة النجاسة لا تعدو أن تكون مكروهة فقط. والثاني: أنها طيبة

الرائحة، فهي بعيدة عن الاستقذار الذي هو علة تحريم النجاسة، كما قدمنا في الفصل الذي كتبناه عن الأطعمة المستوردة نقلا عن القرافي في الذخيرة، والجصاص في أحكامه..وغيرهما .

والثالث: أن الأصل المقيس عليه ـ وهو الخمر ـ لم يتفق العلماء على نجاسة عينه كما سيأتي بيانه، والشرط في الأصل المقيس عليه عند علماء الأصول أن يكون متفقا على حكمه، فإن كان مختلفا فيه بطلت حجية القياس عليه..ثم ركز على كلمة الرجس..مشتركة محتملة لعدة معان..فهي مجملة، والمجمل لا دلالة فيه على واحد من المعاني ال تي يتناولها، والله تعالى لم يكلفنا بالمجملات ولا بالمحتملات" ثم قدم على ذلك أدلة من مراقي السعود وشرحه "نشر البنود شرح مراقي السعود"..إلى أن قال: "وذكر العلامة القرطبي القولين مرجحا التنجيس لأنه مذهب الجمهور، فقال:"(فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد والمزني ـ صاحب الشافعي ـ وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا: أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطريق..إلى أن قال: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، قلنا قوله تعالى: **{رجس}** يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ولو التزمنا أن لا يحكم بحكم إلا حين نجد نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة. فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة..وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة)"/ هـ كلام القرطبي، وهو معترض بأن هذه المذكورات من العذرة والبول والميتة والدم تنجيسها ثابت بالإجماع..والإجماع كالنص أو أقوى، لأنه لا بد أن يستند إلى النص لاستلزامه له..وإن لم نطلع عليه. وعليه فالإشكال غير وارد، ومما يؤيد القول بطهارة الخمر جواز تملكها عند قوم..كما ذكره

القرطبي نفسه نقلا عن ابن خويز منداد، معللا بأنه يمكن الانتفاع بها بإزالة الغصة وإطفاء الحريق، وقد بنى القرطبي ذلك على القول بطهارتها، كذلك فإن تخليلها قصدا عند الأوزاعي والثوري والليث بن سعد والكوفيين جائز، فأجاز الإمام أبو حنيفة أن يطرح فيها الملح والمسك حتى تصير مربى، وإذا تحولت من حال الخمر إلى حال المربى جاز أكلها..وخالفه محمد بن الحسن الشيباني تلميذه، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده، وروى أشهب عن مالك: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكلها، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله، قال القرطبي: هذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه..وقد أفتى بطهارة العطور الشيخ محمد رشيد رضا، وقال بصدد المسائل المختلف فيها: "وقد تقدم أن الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سببا للتفرق في الدين، وأن بعض مقلديهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة، حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل ما دخلت فيه مادة الغول ـ الكحول أو السبرتو ـ من أعطار وطيوب وأدهان وأدوية، وهي في الخمور المحرمة، وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالإجماع : كخمير العجينة أيضا، على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير، وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحنا في مواضع من المنار ـ المغني "ثم عزاه للمغني لابن قدامة المقدسي حيث قال: ج 1ص23"..إلى أن قال رحمه الله وإيانا: "ويرى الدكتور محمد علي البار في كتابه "الخمر بين الفقه والطب" أن العطور طاهرة مع حرمة شربها..قال: وبما أن الكحول سائل سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز..فإن هذا الغاز أو البخار يعتبر طاهرا، وإذا علمنا أن الكحول تتكون في كثير من المأكولات وجميع ما نخمره، مثل: الخميرة، والخبز، والكعك، والبسكويت، بل إن الكحول تتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا فإننا نتيقن بذلك أن الكحول غير نجسة، وأن علة تحريم الكحول هي الإسكار فحسب، وكذلك إذا علمنا أن الكحول المستخدمة في الكلونيا..وغيرها لا تستخرج من الخمر أبدا وإنما تصنع بطريقة كيمياوية،

منها: تحويل غاز الإيتان إلى الكحول الإيتيلي أو الإيتانول كما يسمى علميا. وعلى ذلك فليس مصدرها الخمر. ومن يقول بنجاسة عين الخمر فإن الكحول المستخدمة في هذه العطور والروائح ليست مستخرجة من الخمر، بل هي مصنوعة بطريقة مغايرة ومن مواد ليست نجسة، ويبدو على هذا أن استعمال الكحول في الكلونيا والبارفان وغيرها استعمال مادة طاهرة" .

خلاصة: لقد قدمنا الفتوى التي نراها صائبة في أول البحث وذلك قبل أن نطلع على ما كتبه الأخ الفاضل بيه بن السالك رحمه الله رئيس محكمة الاستئناف بالعين سابقا فأخذنا منها مقاطع تبرز رأيه علما بأنها كلها مسائل خلاف بين الفقهاء خاصة ما يخص منها بالإستحالة البشرية وما يتعلق منها بالجبنة فقصة أبي بكر الطرطوشي الفهري مع حاكم مصر معروفة بسبب تحريمه لجبنة أهل الكتاب لكنها تبرز رأيا فقهيا معاصرا نسأل الله أن يدخر لصاحب الجهد ما تحصل عليه من أجر من خلال جهده وأن يحصل فيه على أجرين وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** " متفق عليه والأخ الفاضل كان حاكما للعين لأنهم يطلقون الحاكم على القاضي النافذ الحكم، إلا أننا نود تقديم بعض الملاحظات لنختم بها هذا البحث وهي:

الملاحظة الأولى: توحيد السوق العالمية: وذلك أنه مع العولمة التي كسرت الحواجز أصبح السوق سوقا واحدا وهو السوق العالمي فتأكد نفي الفارق اليوم بين التسوق في باريس أو لندن أو واشنطن مع التسوق في الرباط أو الدار البيضاء أو تونس العاصمة أو القاهرة أو دبي أو الدوحة، أو جدة الخ..

و**الملاحظة الثانية** : أن المسائل التي أثارها الفقيه كانت محل خلاف بينه وبين بعض المتفقهة من المذهب الشافعي وغيره، وهذا من أهم ما أداه التعايش المذهبي حيث أصبح الدليل هو الفيصل بين الفقهاء في عالمنا اليوم، فالحواجز بين المذاهب تحطمت كما تحطمت الحواجز بين الأسواق فدفع ذلك بالجميع إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم لقوله جل وعلا: **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}** والبحث عن الراجح والأرجح .

الملاحظة الثالثة: أن الفقيه رحمه الله لم يحتج بمقاصد هذه الشريعة الغراء المجمع عليها وهي أنها جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها، وفي ذلك قال القاضي ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر	وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع	إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برأيه استقرا	صلاح دنيا وصلاح الأخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات	كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد	كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر	له مكلف بأمر معتبر
في جهة التوسيع فيما ينتهج	أو رفع تضييق مود للحرج
وثالث قسم المحسنات	ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري و في الحاجي	ما هو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر	وكاعتبار كفؤ ذات الصغر
تنبيهات وكلها قواعد كلية	مقاصد الشرع بها مرعيه
وليس رافعا لكلياتها	تخلف لبعض جزئياتها
وهي تعبدات وعادات	ثم جنايات معاملات

وجملة التعبدات يمتنع	أن يستناب في الذي منها شرع
وفي الذي يدخله المال نظر	من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد	لناظر كالحج والجهاد
وغيرها يجوز باتفاق	نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حمته مقصورة	عادة أو شرعا فلا ضرورة
كمثل ما للازدجار شرعه	و كالذي لا يتعدى نفعه
وجل أهل العلم يمنع الحيل	لقلب حكم أو لإسقاط عمل
ما لم يك الشرع يراعيه فذا	فيه الجواز باتفاق يحتذا
كمثل ما روعي فيمن يكره	فاحتال أن يفعل شيئا يكره
أو يكن الشرع له مطرحا	لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين	فباع واشترى مدين
ومن أجاز فأرى اجتهاده	أدى لذا والخلف في شهاده
ولا يقال إنه تعمدا	خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم	تحسيننا الظن بأهل العلم

3-/ العولمة من خلال غزو المعلوماتية والإنترنت:

إن هذا المحور يسعى إلى إبراز بل بلورة الفضاء الجديد الذي تعتمد عليه العولمة أو الرأسمالية الليبرالية في قالبها الجديد وموقف الشرع الإسلامي

من ذلك كله، وقد حاولنا اتباع المنهج أو التحليل العلمي حيث نقوم بتقديم نشأة الظاهرة وتأريخها وأثرها على المجتمع الإسلامي، فيتبين لنا من خلال الجرد كيف نتعامل مع الظاهرة انطلاقا من الموقف الشرعي وذلك انطلاقا من قولهم: "الحكم على الشيء جزء تصوره" وانطلاقا من قول الله جل وعلا: **{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون}** وقوله جل وعلا: **{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}** [الرعد]

أ- **نشأة الكومبيوتر** وأثره على التعامل مع المعلومات والتطور الثقافي:
يذهب خبراء المعلوماتية إلى أن الكومبيوتر ظهر لأول مرة سنة 1948 فكان تأثيره يعتبر ثورة عارمة على المعلومات هزت أعماق الفكر البشري والمعارف الإنسانية بأكملها قبل أن يمر هذا التطور بأربع مراحل أساسية نلخصها فيما يلي:

1/ استخدام الصمام الألكتروني كوحدة ضخمة يصل وزنها إلى الأطنان وتشغل القاعات الكبيرة وقد استخدم في بداية المسار، فطغى على التعامل المعلوماتي في الفترة ما بين

[1948،1958م] فشهد حينئذ تحولا من حيث الحجم عندما تدحرج الكومبيوتر من الصمام الألكتروني إلى شكل اترانزيستور حيث أصبح أصغر حجما وأقل استغلالا للكهرباء، ثم بعد ذلك انتقل من سنة 1964م إلى شكل جديد حيث اندمجت شرائح السيليكون تكاثفت فأنتج عن ذلك تطور نوعي في جهاز الكومبيوتر.

2/ المرحلة الثانية من تطور الكومبيوتر بدأت سنة 1984م حيث شهد الكومبيوتر الأمريكي قفزة نوعية في الكيف والكم قبيل أن تنافسه الدار اليابانية للكومبيوتر في الفعالية والعطاء وأدى هذا التنافس إلى تخطيط جذري طيلة العقد الواقع بين 1982،1992م ليتحصلوا على نظام جديد تبوأت فيه البرمجيات موضع الصدارة فنتج عن ذلك حاسب (حاسوب) ذكي قادر

على التحليل والتركيب وعلى الاستنتاج المنطقي وحل المشاكل والمسائل وبرهنة النظريات وفهم النصوص، يقول لنا نبيل علي، نائب رئيس مجلس إدارة "دار صخر للمعلوماتية": "وهكذا برزت خريطة الجيو معلوماتية في صورة قطبين: أمريكي وآسيوي، يسعى كل منهما لاحتواء الآخر، وكيان أوروبي مشترك يعتبر الأمن المعلوماتي أحد الأهداف الرئيسية لتكتله الاقتصادي والسياسي، وانعكس هذا الوضع الثلاثي (أو الثنائي مع زيادة طفيفة) في صورة ثلاثة مشاريع أساسية:

ـ المشروع الياباني لحوسبة العالم الواقعي،والمشروع الأمريكي لتطوير نظم الكومبيوتر واتصالات عالية الأداء،والمشروع الأوروبي لبرنامج الإستراتيجية في مجال تقانة المعلومات"قلت وقد شهدت هذه البرامج والمنافسات عدة خطوات جبارة وعملاقة وسريعة أثرت في كيان التكتلات الاقتصادية والتكنولوجية بحيث قفزت صناعة الكومبيوتر للمعلوماتية قفزة نوعية، فشهد تطور هذا القطاع من لغات البرمجة الاصطناعية إلى اللغات الطبيعية، ومن صلادة العتاد إلى ليونة البرمجيات والعكس، وكذلك على مستوى هندسة المبادرات، كما عرفت المعلوماتية منتجات تقانة المعلومات، نذكر منها:

ـ تطبيقات معالجة البيانات وتطبيق معالجة المعلومات، وتطبيق معالجة المعارف، الخ.. فهذه التطبيقات أثرت كثيرا على التعامل مع المعلومات سواء على مستوى دراسة النصوص، أو التخزين، أو التصفيف والتصميم، الخ..

ب/ أثر هذه الثورة المعلوماتية على المعارف:

إن طباعة النصوص ومعالجتها على الكومبيوتر الذي يقوم بالتخزين والتصفيف كان له أثره البالغ على الطباعة والنشر إلى درجة أنهم أصبحوا يستعملون مفهوم "فوضى التأليف". وعن طباعة الكتب الشرعية ونشرها على نطاق واسع لا يمكن أحد أن ينكر جوازه بل يراه البعض واجبا مترددا

بين فرض العين وفرض الكفاية، كما نظر إليه بعض فقهاء العصر إلى أنه يشجع على الاجتهاد بجميع أنواعه ويفتح لها بابا واسعا ومجديا، فقد نبه على ذلك ابنا مايأبى الجكنيان الشيخ محمد حبيب الله والشيخ محمد العاقب، قلت وذلك العلم الشرعي لا بد له من كد في المطالعة ومثابرة أثناء المطالعة وقراءة المراجع الكثيرة والمتشعبة، فكلما طبعت كتب مؤلفة في علوم القرآن أو علوم الحديث أو الفقه وأصوله وقواعده ومقاصده وخاصة تلك منها المؤصلة والتي تتناول الاختلافات المذهبية وأسبابها اتسعت المعرفة وترسخت، كما أن الكتب التي تعنى أساسا بتفسير القرآن وعلومه، وتفسير الحديث وعلومه، وتأصيل الأحكام الشرعية ساهمت كثيرا في التقارب بين المذاهب وتبيين الراجح والأرجح ـ وهذا في نظرنا من أهم ما أدت إليه الثورة المعلوماتية ـ شجع الاجتهاد والرجوع إلى العمل بالراجح واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الشيخ محد حبيب الله بن مايأبى في كتابه "إضاءة الحالك" حيث قال: "وكذلك مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح بحسب الاستقراء التام وإن أمكن الآن وجود مجتهد الترجيح لتوفر وجود آلاته بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغني ابن قدامة الحنبلي، ومجموع النووي الشافعي، وتفسير القرطبي المالكي وشبهها ووجود كتب الآلات بكثرة ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله صاحب القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم أبو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في الأدلة الأصولية بقوله:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا	لو كان إنسان له ميسرا

وقال في موضع آخر: "ولا بد أن يكون ذا رتبة وسطى في كل الفنون مع حفظ متن جامع للراجح في كل فن، فلا يترك فنا من الفنون الشرعية إلا حفظ فيها متنا جامعا للراجح في ذلك الفن يأخذه على عالم دين محقق ناصح لأن أنواع الفنون تتداخل وتختلط ولا يبلغ أحد كائنا من كان غاية العلم ولو

طلبه ألف سنة ومد له عمره حتى بلغ ألف سنة لقوله تعالى: **{وفوق كل ذي علم عليم}** مع قوله تعالى: **{وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}** وإلى هذا أشار مرتضي الزبيدي في ألفية السند بقوله:

فإن أنواع العلوم تختلط	وبعضها بشرط بعض مرتبط
فما حوى الغاية في ألف سنة	شخص فخذ من كل فن أحسنه
بحفظ متن جامع للراجح	تأخذه على مفيد ناصح
ثم مع الفرصة فابحث عنه	حقق ودقق ما استعد منه
لكن ذاك باختلاف الفهم	مختلف وباختلاف العلم
فالمبتدي كالقدم لا يطيق	بحثا بعلم وجهه دقيق

إنها حقيقة ثابتة تجلت اليوم أكثر فأكثر من خلال طباعة المخطوطات وتحقيقها التي تعج بها الخزانات في العالم الإسلامي. وإنه لا يمكن لامرئ أيا كان ـ مهما بلغ من العلم أن يدعي الإحاطة بما تعج به المكتبات الإسلامية العالمية ـ بل إنه لا بد له من أن يعترف بجهله وتقصيره كلما وقف أمام تلك المناهل والينابيع الغمرة بمثابة البحار الزاخرة بالدرر الفاخرة، ولذلك بوب السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي": "باب: من قال أنا عالم فهو جاهل" وهذا العنوان الذي اختاره السيوطي حديث صححه البعض وحسنه البعض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نجزم به هنا هو أن طباعة هذه الكتب العتيقة النادرة وتلاقحها عند قراءتها مع المعطيات المعاصرة والنوازل التي تنجم عن حوادث الزمن لا بد لها يقينا من أن تساهم في قفزة أو طفرة جديدة في ميدان المعارف والعلوم الشرعية لتشجع على الاجتهاد والتمكن من الإفتاء وإعطاء الحلول، وهذا هو المنشود من تطور المعلوماتية عند العالم العربي والإسلامي، وبالمقابل ستكون طفرة موازية لهذه النهضة العلمية الشرعية تدعو إلى العلمانية والانسلاب

والخلاعة بل وإلى الكفر والردة والزندقة أعاذنا الله من الردة والكفر وضياع السبيل .

ج ـ / نشأة الإنترنت ودورها الثقافي والتعليمي والإعلامي :

يذهب جل الباحثين في هذا المجال إلى القول بأن الإنترنت ظهرت سنة 1969م عندما أقدمت"وكالة المشاريع المتقدمة"التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية إلى تأسيس شبكة اربانيت للربط بين الجامعات ومراكز البحوث الأمريكية ضمانا لاستمرار التواصل بين "العلماء" الباحثين ومتخذي القرار العسكري والسياسي في حالة حدوث ضربة سوفياتية نووية مفاجئة" وبعد تبني هذه الفكرة من طرف القادة السياسيين الأمريكيين والباحثين في تقانات ومجالات المعرفة أقيمت نواة هذه الشبكة للربط بين المركز الدولي للبحوث التابع لجامعة استانفورد وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس وجماعة سانتا بربرا في ولاية بوتا، وقامت شركات عملاقة أخرى بالربط بين مكاتبها وباحثيها ومختبراتها، كما أن أوروبا واليابان لم تبقيا مكتوفتي الأيدي، فشكلت هذه الجهود كلها طفرة كمية أدت إلى قفزة نوعية في تبادل المعلومات كنواة للشبكة العنكبوتية مما أدى إلى ما يسمى اليوم عند الجميع "الإنترنت" مصداقا للمثل القائل: "من سار على الدرب وصل"

وقبل القيام بدراسة فقهية من الناحية الشرعية لهذا العنصر الهام الذي يجعل من الكون أسرة واحدة تتواجد في حيز واحد كما يتواجد الأكلة على القصة مصداقا للحديث الذي يصف العالم في آخر الزمان حيث بين أن العالم سيصبح كالقصعة بين يدي أكلتها، فإننا نرى من الضروري تقديم تساؤلات أحد الحيارى أمام الإنترنت ألا وهو الدكتور نبيل علي القومي النهج عندما يقول: "والسؤال الآن: هل ستقف المجموعة الأوروبية عاجزة أمام الهجمة المعلوماتية الشرسة الوافدة إليها عبر الأطلسي؟ وماذا عنا نحن؟ هل لنا من موضع قدم على شبكة الطرق السريعة لتبادل المعلومات، أو حتى حواريها أو أزقتها؟ أم علينا أن نهيئ موقعا على أرصفتها نشاهد ما يمكن لعيوننا أن تلحق به، ونستنشق عوادمها وقد استهلكت تقانة المعلومات

مواردنا الخام من بيانات ومعلومات تماما كما استهلكت تقانة الصناعة السابقة عليها مواردنا الخام من النفط وخلافه، وهل ستقضي تقانة المعلومات على التنوع الحضاري لتسحق هويتنا وخصوصيتنا وقيمنا كما كادت تفعل تقانة الصناعة بالتنوع البيولوجي في عصرنا الحالي؟ ودعنا هنا نطرح سؤالا محوريا: هل الإفراط المعلوماتي نعمة أو نقمة وكما تساءل ت . س . إليوت: "أين هي الحكمة وقد ضاعت في خضم المعرفة؟ هل يمكن لنا أن نستطرد على المنوال نفسه لنتساءل: أين هي المعرفة وقد تاهت في خضم المعلومات؟" .

قلت إذا كان هذا هو الطابع المميز لنخبة الفكر العربي "العلماني" التي تعزف عن الفكر الإسلامي ولا تتفاعل معه ولا تناقشه ولا تتموقع بتموقعه من كبريات المسائل المعاصرة المصيرية، فما هو يا ترى سيكون موقف العوام العلمانيين أمام علمنة عولمة هذا التيار الجارف الكاسح والكاشح وقد أثرت دأياته في "حماة الفكر العربي" حتى جعلتهم على جرف هار؟ دعونا أولا نقرأ جواب هذا الدكتور المعلوماتي لسؤاله الآنف الذكر حيث يقول: "لقد عجزنا في الماضي عن استغلال حصاد المعارف الكاملة في الوثائق المطبوعة ولم نستغل من هذا الحصاد المعرفي إلا القليل، ومما لا شك فيه أن هناك هادرا معرفيا ضخما، ربما يكون الفارق الأساسي بين معرفة الماضي بصورتها المطبوعة والمعرفة في صورتها الألكترونية الشبكة هو في تميز الأخيرة بعنصر التفاعل الدينامي بين المستخدم ومصدر المعرفة، فبينما كان هذا المطبوع هو نشر المعرفة، تس عى الإنترنت، وتقانة المعلومات عموما، إلى توظيف المعرفة فعليا، لا اقتصار على نشرها فقط". ويختم هذا الدكتور بحثه قائلا: "لقد فتحت بوابات الفيضان المعلوماتي على مصراعيها، وأمام تيارها الجارف .

وليس هناك إلا بديلين: ـ السيطرة على هذا التيار الهادر ـ أو أن يكتسحنا أمامه لنعلن القطيعة المعرفية أو نتغلق في متاهات التخصص الضيق نأوي إليها كي تعصمنا من الغرق "ولا عاصم اليوم" من تيار المعلومات الكاسح

إلا من دانت له القدرة على الاحتكاك المعلوماتي استقبالا وإرسالا أو بلفظ أدق تلقيا وبثا" قلت يا هذا أما كان من الواجب عليك لما جعلت بين مزدوجتين {**ولا عاصم اليوم**} أن تقول: {**من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين** } فأفرغت الآية الكريمة من مدلولها الروحي لتربطها بالأرض والمادة، وليس ماركس منك ببعيد حيث يقول: "لا إله والحياة مادة" فهذا البعد العقائدي للتحليلات والحلول المقترحة هو الذي ينبغي أن تركز عليه لكي تكمل الورقة المتعلقة بالإنترنت وموجتها الجارفة فتبين أولا أن الانترنت يتمحور تطورها وإنتاجها المكلف حسب ثلاثة أقطاب متنافسة هي اليابان التي تأتي على رأس القائمة رغم تخلفها العسكري عن الركب الحضاري ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها الدرك العالمي لتفوقها العسكري ثم أوروبا وتحتل الصدارة فيها ألمانيا، وهذا يذكرنا بوضوح أن ما يسميه الاقتصاديون دول الفترة الثانية من الثورة الصناعية كانت جديرة باتخاذ الصدارة والريادة العالمية والقطرية لأن اقتصادياتهم أنشئت على البحث العلمي والتكنولوجي وارتبطت به بينما دول الفترة الأولى من الثورة الصناعية ظلت ذيلا لها متأخرة في الركب أو الكوكب الحضاري حيث تتأثر بمكتشفاتها فتعمل بها، فبعدما أخذت ألمانيا ريادة العالم في الحلف مع اليابان أيام الحرب العالمية الثانية وسيطرتها على العالم، ها نحن نجد أنفسنا أمام تنافس جديد بين الولايات المتحدة الأمريكية رائدة الحلف الذي هزم ألمانيا واليابان وبين أوروبا بقيادة ألمانيا مع اليابان في آسيا، فهل المصالح الاقتصادية والثقافية ستوحد من جديد ألمانيا واليابان أم أن التيار الجارف أقوى وأعظم مما مضى؟ نترك الجواب على هذه الأسئلة للتاريخ الموجه بقدر الله وعزته وجلالته، لنتطرق لما يهمنا أكثر وهو موقف الشرع الإسلامي من هذا كله .

د/ موقف الإسلام من العولمة والإنترنت:

إن الشريعة الإسلامية ـ وهي المحجة البيضاء ـ تنطلق من قاعدة "الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة" أو الجواز،إلا إذا ورد نص شرعي من

القرآن والسنة بالنهي أو بالمنع أو كان الشيء ضارا. فالأصل في الأشياء الإباحة أو الجواز، ومن ذلك الإنترنت كوسيلة تواصل أو اتصال وتفاهم، بل نقول بنفي الفارق بينها وبين الراديو، والقنوات التلفزيونية، إنما يحرم أو يباح ما تنشره انطلاقا من المادة أو طبيعة المادة التي تنشر، فإذا كانت المادة شرعية ـ قرآنا أو حديثا أو فقها ـ فهو متردد بين الوجوب والندب والجواز، يعني أن نشرها ذلك متردد بين فرض العين أو فرض الكفاية حسب طبيعة المادة وطبيعة المتلقي، لذلك نرى أنه من الضروري استخدام الإنترنت ليصبح العالم الإسلامي عنصرا فعالا إذا استخدم لغرض الدعوة والإرشاد، لذلك فإن العالم الإسلامي أمامه ثلاثة اختيارات هي:

1/ الاندماج التام والسلبي في عالم الإنترنت بإيجابياته وسلبياته والترويج للعولمة من خلال الإنترنت.

2/ الرفض التام والسلبي بمقاطعة الإنترنت ليصبح المرء لحزا جرجا فيكون مآله الانجراف والانحراف لقوة التيار.

3/ تقبل تيار الإنترنت والتعامل معه انطلاقا من قاعدة "الأخذ والعطاء"، أخذ المسائل الإيجابية وترك ما هو سلبي، وإعطاء ما هو إيجابي من تعاليم دينية.

إن تيار الإنترنت تيار جارف عم وغمر جميع المعمورة وكسحها ببرامجه، وقد تجاوب الكثير من المسلمين معه بسذاجة بينما تجاوب معه القليل بغبطة وحنكة وحكمة من حيث البرامج ومواقع البث والاستقبال، وإننا نطالب باستخدام الإنترنت لما يلي:

1/ خدمة العلم والشريعة الإسلامية لما يحتاجه العالم الإسلامي من خلال مواقع تقوم ببث المعارف والعلوم الشرعية من علوم تفسير وتجويد القرآن الكريم، وشرح علوم الحديث، والفقه، والمعارف الأخرى لتتضافر جهود الباحثين والمتخصصين في كل مجال وكل ميدان من ميادين الشريعة علما بأن هذا النوع من المواقع معرض للغزو والتهديم كلما أثبت جدارته من

خلال البث والإقبال عليه ومن خلال ارتفاع زوار الموقع فلا بد له من تحصين ومراقبة دؤوبة، ولقد تعرفت على بعض هذه المواقع وقد استفدت من أخطاء بعضها في مادة الحديث التي تنشر، فكانت تلك المادة الخاطئة بالنسبة لي حافزا في إثراء مادة كتابي: كتاب "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري"، وكتاب "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح" وخاصة موقع "منتدى أهل الحديث"، وموقع "الألوكة" .

2/ خدمة الثقافة النافعة: إن الإنترنت سلاح ذو حدين، فينبغي للمسلمين أن يستخدموه في خدمة الثقافة النافعة، وبث المعارف الدينية مع التزود بالتجارب العلمية والتكنولوجية الصالحة لدنيانا لأن الدنيا مطية الآخرة لمن أحسن ركوبها، فعلينا أن نحسن ركوبها باستخدام نافع وفعال للإنترنت.

3/ إنشاء شبكات ومواقع لتحصين الناشئة: إذا كانت الإنترنت لها فوائد جمة، فإنها لها أيضا سلبيات وأخطار جمة لا يستهان بها ينبغي اعتبارها في الحسبان، ومن أخطر مخاطر الإنترنت غزو الناشئة وحثها على ارتكاب الفواحش والمعاصي فيجعلها معرضة للتيارات الهدامة والخداعة والبراقة والمزيفة.

4/ إنشاء مواقع وشبكات بث: إن إنشاء مواقع إسلامية وعلمية تسعى إلى تحصين الناشئة والعامة وتذكر بسبيل الجادة وتذكر أهل العلم والمعرفة وذلك من خلال بث جميع أنواع المعرفة، فتقوم بالتعريف بالدين الإسلامي وعلومه، وتقرب هذه الحنيفية السمحة من أقطار المعمورة، نرى ذلك إيجابيا ومجديا إذا ركز على حوار الحضارات بغية التعريف بأن الإسلام معناه السلام والتأثير في هذا الحوار بالأخلاق الحميدة وبأن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم جاء ليتمم مكارم الأخلاق، وأن مقاصد شرعه تتلخص في **"درء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها"** وأن كل ما يعارض هذه الوحدات الثلاثة دخيل على دين محمد صلى الله عليه وسلم، قلت لأن الحضارة الحفرية تفقد هذا العنصر الأخلاقي الذي كان روح

الرسالة الخالدة وقد شهد الله جل وعلا بذلك وهو أكبر الشاهدين عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: **{وإنك لعلى خلق عظيم }** [القلم:] فلما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجابت السائل قائلة: "كان خلقه القرآن"، وقد جاء الحديث يبين ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: **"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "** و"إنما" من صيغ الحصر، فإن كان في سند الحديث مقال فإن معناه صحيح فإنه صلى الله عليه وسلم كان رحمة مهداة، ومثله في الحصر قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطف على جميع الناس ـ يهودا ونصارى ومشركين والمؤمنين ـ **{بالمؤمنين رءوف رحيم}**، لكن هذا الموقع ينبغي أن يكون من نوع البث التلقائي، يعطي ويمنح ويوجه انطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف وذلك من قواعد وسلوكيات تفرض على المتدخلين والزائرين وكذلك المشرفين حتى تعم منه الفائدة المتوخاة، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

3/ ـ العولمة والهوية الثقافية:

إن من أبرز مظاهر العولمة وتياراتها الجارفة هي ظاهرة جعل شعوب العالم أسرة واحدة متجانسة، ذات ثقافة واحدة، ولغة واحدة، وأخلاق واحدة، وقلب نابض واحد، لذلك اختاروا لغة الصورة للتفاهم والإفهام، وذلك لأن ثقافة العولمة الترويج والإيهام، فجعلوا وسيلة بث هذه الثقافة الإنترنت، ذلك التيار الجارف وتوأمه الخطير المعروف بالفضائيات الإعلامية والقنوات التلفزيونية التي لا تتغذى إلا بالترويج والإشهار، ومن يقول الترويج والإشهار، يقول بطبيعة الحال: الصورة في بعدها الحضاري والتأثيري، الصورة في شكلها المؤثر والجذاب، الصورة وأثرها على العامة والنخبة، الصورة وما أدراك ما الصورة! فأين مكانة الصورة في شرعنا الإسلامي؟ وهل عند ثقافتنا العربية روح غير الإسلام؟ فمن همش هذه الروح ـ الإسلام ـ من الثقافة العربية فإنها تبقى ثقافة العصر الجاهلي حيث النخبة البدائية تتغنى بالأطلال والغزل والخمريات والغرام، وتتفاخر"بالأنا" الغامسة في

الزلل حتى يصبح صاحبها ترما ملوثا بالخطايا والعيوب، يعيش في لأدرية إيليا أبي ماضي وكل فتان في فتان.

وإننا قبل تقديم بحثنا حول الصورة في تجلياتها الإشهارية الفتانة وموقف شرعنا الإسلامي من ذلك، نود تقديم مواقف النخبة على مستوى العالم العربي من ما قيل في "ندوة العرب والعولمة" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، وقد اخترنا في هذه العجالة الأفكار الرئيسية لمداخلتين إحداهما للدكتور محمد عابد الجابري أستاذ الفلسفة في جامعة محمد الخامس بالرباط، والأخرى للدكتور عبد الإله بلقزيز أمين عام المنتدى المغربي العربي وأستاذ جامعي في العلوم الاقتصادية كما يلي:

أ/ يقدم الدكتور الجابري عشر أطروحات لمعالجة الهوية الثقافية والعولمة فيقول:

1/ ليست هناك ثقافة عالمية واحدة، بل ثقافات، ثم عرف الثقافة بأنها: "ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإيداعات والتطلعات التي تحتفظ لجماعة بشرية، تشكل أمة أو فيما معناها، بهويتها الحضارية، في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء.." ليختم هذه النقطة الأولى بقوله: "ليس هناك ثقافة عالمية واحدة، وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام، وإنما وجدت، وتوجد، وستوجد ثقافات متعددة متنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية، أو بتدخل إرادي من أهلها، على الحفظ على كيانها ومقوماتها الخاصة.."، ثم يتابع أطروحاته، فيقول:

2/ الأطروحة الثانية: الهوية الثقافية مستويات ثلاثة: فردية، وجمعوية، ووطنية قومية، والعلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساسا بنوع "الآخر" الذي تواجهه.

3/ الأطروحة الثالثة: لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها: جماع الوطن والأمة والدولة.

4/ الأطروحة الرابعة: ليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضا، وبالدرجة الأولى، إيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم.

5/ الأطروحة الخامسة: العولمة شيء، و"العالمية" شيء آخر، العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.

6/ الأطروحة السادسة: ثقافة الاختراق تقوم على جملة أوهام هدفها: "التطبيع" مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري.

7/ الأطروحة السابعة: العولمة نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتيت، ليربط الناس بالعالم اللاوطن واللاأمة واللادولة، أو يغرقهم في أتون الحرب الأهلية.

8/ الأطروحة الثامنة: العولمة وتكريس الثنائية والانشطار في الهوية الثقافية العربية.

9/ الأطروحة التاسعة: إن تجديد الثقافة ـ أية ثقافة ـ لا يمكن أن يتم إلا من داخلها بإعادة بنائها وممارسة الحداثة في معطياتها وتاريخها، والتماس وجوه من الفهم والتأويل لمسارها تسمح بربط الحاضر بالماضي في اتجاه المستقبل.

10/ الأطروحة العاشرة: إن حاجتنا إلى الدفاع عن هويتنا الثقافية بمستوياتها الثلاثة، لا تقل عن حاجتنا إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لا بد منها لدخول عصر العلم والثقافة، وفي مقدمتها العقلانية والديمقراطية".

***الرد على الجابري** : قلت لا بد لنا قبل الانتقال إلى مداخلة الدكتور الآخر أن نتوقف ولو قليلا لنبرز ما وقع فيه هذا الدكتور الفيلسوف إلى ما هو مخالف لشرع الله وما أعمته غيرته للثقافة العربية من حقائق تاريخية أخبر

الوحي الحكيم كما جاء في القرآن الكريم ـ وقد نبهه إلى هذا التناقض بعض زملائه المشاركين في الندوة مثل سيار الجميل، وسهام الفريج وخاصة الدكتورة فاطمة الجياني ـ وأما ما يخص بتناقض ما قدم مع التصور الإسلامي، فماذا عساه يقول عن رجوع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وإقامة الحجة على اليهود والنصارى بإكمال شرعه "الدين الإسلامي" على جميع المعمورة، فقد بين المفسرون عند قوله تعالى في سورة النساء: **{ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا}** [النساء:]، قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري: "اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: **{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته}** يعني قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام"، قلت أما توحيد الملل والإيمان بالإسلام ، دين الحق بحيث لا يبقى إلا ثقافة الإسلام ، فهذا ما لا يشك فيه مسلم صحيح العقيدة لما ورد فيه من الأحاديث، نذكر منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" والذي نفس محمد بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحتى تكون السجدة خيرا له من الدنيا وما فيها** " ثم يقول أبو هريرة: إقرؤوا إن شئتم: **{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا}**" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن أبي حاتم وغيرهم، فالحديث من أصح الأحاديث وهو مشهور عند أهل العلم والمعرفة. فالدكتور الجابري عندما يقول: "ليس هناك ثقافة عالمية واحدة، وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام، وإنما وجدت وتوجد، وستوجد ثقافات متعددة متنوعة" فوقفتنا هنا تسعى إلى تنبيه هذا الدكتور البارع في سلكه، الماهر في غيرته للثقافة العربية، أن الله جل وعلا وقوله الحق قال في كتابه العزيز: **{كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيئين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما**

اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } [البقرة:] فقوله جل وعلا **{كان الناس أمة واحدة}** تكررت في القرآن وبين المفسرون أنها ظلت كذلك عدة قرون حتى وقع ما وقع من الشرك فأرسل الله رسله تترى على فترة من الزمن لتذكر بالميثاق الذي أخذه الله علينا ونحن ما نزال في عالم الذر قال في سورة الأعراف: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ{172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ{ 173})** [الأعراف] فهذا الميثاق أخذه الله جل وعلا – كما سيأتي تفصيل ذلك – في أيام ذي الحجة العشر الأول لذلك أقسم الله بها قائلا جل وعلا: **(وَالْفَجْرِ{1} وَلَيَالٍ عَشْرٍ {2}) [الفجر]** فجاءت الرسل تترى على فترة من الزمن تذكر بهذا الميثاق القديم وتبين أنه النهج السليم وتحذر من اعوجاج كل لئيم صاحب فهم سقيم قائد إلى الجحيم ، قال تعالى في سورة الحج: **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ {3} كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ{4})** [الحج] فكان لا بد من تبيين هذا الميثاق وأهميته ومكانته في إصلاح الناس والنفوس.

وكان أثره عظيم ا على النفوس التي وعته وأدركت حقيقته وخطورة الغفلة عنه: قال تعالى بعدما أقررنا قائلين جميعا: **(بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** كما أنه يجب علينا أن ندرك خطورة تقبل ما وجدنا عليه الآباء من بدع كفرية وغير كفرية فقال لنا جل وعلا محذرا: **(أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)** [الأعراف 173]. كل ذلك دفعنا إلى تبيين كيف ومتى وأين أخذ الله جل وعلا علينا الميثاق؟ قال محمد بن علي الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" بعدما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله أخذ على بني آدم

هذا الميثاق بعدما استخرجهم من ظهره كما يؤخذ المشط من الشعر فذراها ذرا ثم أشهدها قائلا: **(ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا)** .

وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه على الماء، فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: أصحاب اليمين، فاستجابوا له، فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم** ؟» الحديث. فعرفنا بذلك أن الله جل وعلا لما أهبط جدنا آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض أخذ من ظهره ذريته كما يؤخذ المشط من الشعر وذراها – ونحن ما زلنا آنذاك في عالم الذر والأرواح – ثم أشهدنا قائلا: (ألست بربكم؟) فأجبنا جميعا: (بلى شهدنا).وقد استرسل في ذلك المفسرون نذكر هنا أقوال بعضهم:

1- / أول هؤلاء المفسرين إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري حيث قال: يقول تعالى ذكر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «واذكر يا محمد ربك إذا استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقررهم بتوحيده، وأشهد بعضهم على بعض شهادتهم بذلك وإقرارهم به كما: حدثنا أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا الحسين بن محمد، قال: ثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان» يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمها قبلا، فقال: (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا...الآية إلى..بما فعل المبطلون)» [الحديث رواه أحمد في المسند حديث 2455 والنسائي في السنن الكبرى ج: 6، ص: 347، حديث رقم: 11191، وقال: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.. ولكن قال الحاكم في المستدرك بعد أن روى الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر تابعه الذهبي ورواه أيضا الحاكم 31/1 وقال بعد

أن روى الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات] وقال الطبري: حدثنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا كلثوم بن جبر قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** قال: سألت عنها ابن عباس فقال: مسح ربك ظهر آدم، فخرجت كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بنعمان هذا وأشار بيده، فأخذ مواثيقهم، وأشهدهم على أنفسهم **(ألست بربكم قالوا بلى)** وقال الطبري:حدثنا ابن وكيع ويعقوب قالا: ثنا ابن علية، قال: ثنا كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا)** قال: مسح ربك ظهر آدم، فخرجت كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بنعمان هذا الذي وراء عرفة وأخذ ميثاقهم **(ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا)** اللفظ لحديث يعقوب [رواه بهذا الإسناد ابن كثير وقال: وهذا أكثر وأثبت قلت وذلك تبعا لابن أبي حاتم الذي صحح الموقوف على حساب المرفوع بينما صحح الألباني وغيره المرفوع علما بأن هذا الحديث لا يقال فيه بالرأي إلا ماجاء مفسرا لنوع ومكان أخذ الميثاق والله أعلم.]

وقال الشوكاني في تفسيره: قوله: (وإذ) منصوب بفعل مقدر معطوف على ما قبله كم تقدم ثم قوله: (من بني آدم) استدل بهذا على أن المراد بالمأخوذين هنا: هم ذرية بني آدم، أخرجهم الله من أصلابهم نسلا بعد نسل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين، قالوا: ومعنى (أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ) دلهم بخلقه على أنه خالقهم فقامت هذه الدلالة مقام الإشهاد، فتكون هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى:ا **(فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)** وقيل: المعنى: أن الله سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد، وأنه جعل فيها من المعرفة ما فهمت به خطابه سبحانه، وقيل المراد ببني آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع، والمعنى أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته وأخذ عليهم العهد، وهؤلاء هم عالم الذر، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا

المصير إلى غيره لثبوته مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموقوفا على غيره من الصحابة ولا ملجئ للمصير إلى المجاز، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وسنذكر آخر هذا البحث إن شاء الله بعض ما ورد في ذلك، قوله: (مِن ظُهُورِهِمْ) هو بدل من بني آدم بدل بعض من كل، وقيل يدل اشتمال قوله: (ذُرِّيَّتَهُمْ) قرأ الكوفيون وابن كثير: (ذريتهم بالتوحيد) وهي تقع على الواحد والجمع وقرأ الباقون (ذرياتهم) بالجمع (وأشهدهم على أنفسهم) أي أشهد كل واحد منهم (ألست بربكم؟) أي قائلا: ألست بربكم فهو على إرادة القول (قالوا بلى شهدنا) أي على أنفسنا بأنك ربنا، قوله: (أن تقولوا) قرأ أبو عمرو بالياء التحتية في هذا وفي قوله: أو يقولوا: على الغيبة كما كان فيما قبله على الغيبة، وقرأ الباقون على الخطاب، والمعنى: كراهة أن يقولوا أو لئلا يقولوا: أي فعلنا ذلك الأخذ والإشهاد كراهة أن يقولوا: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) أي كون الله ربنا وحده لا شريك له، قوله (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ) [الأعراف 173] معطوف على (تقولوا) الأول: أي فعلنا ذلك كراهة أن تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك إلى آبائكم دونكم و(أو) لمنع الخلو دون الجمع، فقد يعتذرون بمجموع الأمرين (من قبل) أي من قبل زماننا (وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ) لا نهتدي إلى الحق ولا نعرف الصواب...

إلى أن قال: وأخرج مالك في الموطأ وأحمد في المسند وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة: أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ) الآية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال: « **إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن**

الله إذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار» .

قلت ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد،فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** »
أخرجه البخاري في باب ذكر الملئكة من كتاب بدء الخلق، وفي باب قول الله تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) من كتاب الأنبياء، وفي باب (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) من كتاب التوحيد من صحيح البخاري، كما أخرجه مسلم في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر، وأبو داود في القدر من كتاب السنة، وغيرهم.

قلت بل حديث القبضتين الذي رواه عمر رضي الله عنه متواتر، أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" تحت 68: حديث القبضتين في ذرية آدم «حديث يوم الميثاق هؤلاء في الجنة ولا أبالي»... لكنه لم يخرجه فحذفه الزبيدي من كتابه: "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سئل عمر عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ) الآية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد

[للنار]استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار» الحديث أخرجه مالك في الموطإ، وأحمد وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان والآجري في الشريعة، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، واللالكائي، والبيهقي في الأسماء والصفات.

ابن عباس: أخرج حديثه السيوطي في الدر المنثور موقوفا.

أنس بن مالك: أخرجه ابن مردويه وعنه السيوطي في الدر المنثور، والآجري في الشريعة: ذكر السنن والإيمان.

علي بن أبي طالب: الفريابي من غير طريق وقال: ولحديث علي رضي الله عنه طرق جماعة.

هشام بن حكيم: الفريابي.عثمان بن قيس: الفريابي.عبد الله بن عمرو بن العاص: الفريابي، وفي الباب عن :جابر بن عبد الله ، عمران بن حصين ، سلمان موقوفا، الحسن موقوفا.

عبد الله بن عمر موقوفا ومرفوعا، قتادة السلمي، أبي الدرداء.

وقد علق ابن عبد البر على حديث عمر في الموطإ قائلا: وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة والله أعلم.

قلت وأخرج الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية أيضا ما يلي: وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه، ثم كلمهم فقال (ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا)** إلى قوله: (المبطلون)» وإسناده لا مطعن فيه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم

موقوفا على ابن عباس؛ وأخرج ابن جرير وابن مردويه في الرد على الجهمية عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** قال: أخذهم من ظهورهم كما يؤخذ المشط من الشعر فقال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، قالت الملائكة: شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» وفي إسناده أحمد بن أبي ظبية أبو محمد الجرجاني قاضي قومس كان أحد الزهاد، وأخرجه النسائي في سننه، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث كثيرة غرائب، وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، وهؤلاء أئمة ثقات أثبات وأخرج عبد بن حميد والحاكم والترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلتا يديه يمين فقال: يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى»** الحديث والأحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر إخراج ذرية آدم من ظهره، وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا في الصحيحين وغيرها وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية بإخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم وإشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة..وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن عمر في قوله: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية قال: أخذهم كما يؤخذ المشط من الرأس. وأخرج عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد بن حنبل في رواية المسند وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن منده وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة وابن عساكر في تاريخه عن أبي بن كعب في قوله:(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي

آدَمَ) الآية، قال: جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا في صورهم ثم استنطقهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق ثم أشهدهم على أنفسهم.

وجاء في صحيح مسلم وسنن البيهقي ومسند أحمد وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"خير الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"** وفي الحديث المتفق عليه أنه من قالها عشر مرات في الهيئة التي صلى بها الصبح حفظه الله من الشيطان سائر اليوم وكتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ومن قالها عند المغرب مثل ذلك، ومن قالها في اليوم مائة مرة كتبت مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، ولما أخذ الله علينا هذا الميثاق حذرنا من أن نعتذر له يوم القيامة بغفلتنا عنه أو بما وجدنا عليه آباءنا، فقال تعالى : **{أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل و كنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}؟** فكان كل مولود يولد على فطرة الإسلام لهذا الميثاق، وكان الناس أمة واحدة كانوا على هدى جميعا، وبعد نزول عيسى سيرجعون أمة واحدة هادية مهتدية، دينها الإسلام الذي سيوحد عيسى عليه السلام عليه الناس، لذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعوا الناس إلى الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون"** أخرجه أحمد وأبو داود، وروى البخاري بعض أوله ورواه غيرهم.

فهذا تنبيه منا لهؤلاء الدكاترة الذين نرجو من الله أن أن يهديهم في بحوثهم وجهودهم إلى تعلم الثقافة الإسلامية وخاصة الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"** وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بـ/ ـ الدكتور عبد الإله بلقزيز: وأما الدكتور عبد الإله بلقزيز فإنه هو الآخر أعطى لتحليله ما يناسب المقدمة التي اخترناها لهذه النقطة وهي أن ثقافة العولمة عبارة عن الصورة لذلك يقول: "ثانيا: ثقافة العولمة وأدلتها: قال: في وسعنا تعريف ثقافة العولمة سلبا بالقول إنها ليست الثقافة المكتوبة، وأقل إن الكتابة ليست من أدواتها الوطنية ووسائط انتشارها، فالثابت بالرصد والمعاينة، أن العولمة الثقافية تجري، وتتوسع في مناخ من التراجع الحاد للثقافة المكتوبة على صعيد الإنتاج والتداول[..] إلى أن قال: " 1/ النظام الثقافي الجديد: تقنيات الإنتاج والتوزيع: "الصورة هي اليوم المفتاح السحري للنظام الثقافي الجديد: نظام إنتاج وعي الإنسان بالعالم، إنها المادة الثقافية الأساس التي يجري تسويقها على أوسع نطاق جماهيري، وهي تلعب ـ في إطار العولمة الثقافي ـ الدور نفسه الذي لعبته الكلمة في سائر التواريخ الثقافية التي سلفت! لا تحتاج الصورة ـ دائما ـ إلى المصاحبة اللغوية كي تنفذ إلى إدراك المتلقي، فهي، بحد ذاتها، خطاب ناجز مكتمل، يمتلك سائر مقومات التأثير الفعال في مستقبله، أو أقل، هي نفسها لغة تستكفي بذاتها، فتستغني عن الحاجة إلى غيرها، وهذا في أساس شعبيتها وتداولها الجماهيري الواسع، بل هذا في أساس خطورتها في الوقت نفسه، كانت فاعلية الكلمة وقفا على سعة الإطلاع اللغوي للمتلقي (وفي هذا سبب نخبويتها ومحدوديتها)، أما الصورة، فقد بانت قادرة على تحطيم الحاجز اللغوي، كما تستطيع العولمة الاقتصادية ـ اليوم ـ تحطيم الحاجز الوطني والجمركي، لكي تصل إلى كل إنسان في عقر داره"، ثم قال بعد ذلك : 2/ في مضمون النظام الثقافي للعولمة: "إن صيرورة الصورة سلطة رمزية، على صعيد الإدراك الثقافي العام، لا يعني إلا أن النظام السمعي ـ البصري (نظام ثقافة العولمة) أصبح المصدر الجديد الأقوى لإنتاج القيم والرموز

وصناعتها، وتشكيل الوعي والوجدان والذوق، ولذلك آثاره الخطيرة على صعيدين: على صعيد مستوى التنمية الثقافية والقيم التي تقترحه العولمة على البشرية اليوم، وعلى صعيد درجة التناسب الطبيعي بين الثقافي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة والمستقبلية تبدو الثقافة ـ على الصعيد الأول ـ على مستوى من الهزال والفقر والسطحية، الخ.." قلت وقد شاطره الدكتور نبيل الدجاني في رأيه هذا حين قال: "بحث الدكتور بلقزيز من أجمل ما قرأت في موضوع العولمة، أخذت قراءة صفحاته التسع ساعات عديدة، لا لصعوبتها بل لما حوته من الإبداع الفكري فكانت كل فكرة فيه تثير في الكثير من الأفكار وتؤدي إلى مزيد من التمعن في محتواها، وكم وددت لو أني سبقته في استعمال بعض التعابير التي ابتدعها مثل: "ثقافة ما بعد المكتوب"، و"العولمة هي الاسم الحركي للأمركة"، و"ستغدق ثقافة العولمة على الجسد ما سيفيض عن حاجته من الإشباع"،.."غير أنها ستقتل الروح وتذهب بالمحتوى الأخلاقي والإنساني لسلوك الناس"، و"الإعلام المرئي جعل الفرد مصابا بمرض نقص المناعة القيمة المكتسبة" الخ.. قلت إلا أنه نقل قبل ذلك في وصفه لطبيعة الثقافة العربية الإسلامية قائلا: "الأسرة هي أول وأهم المصانع الاجتماعية التي تنتج الوجدان الثقافي والوطني، بوازعة شبكة القيم التي توزعها ـ من خلال التربية ـ على سائر أفرادها، وتلقتهم إياها بوصفها الآلات العامة الواجب احترامها، والمقدسات التي يتعين التزام الإيمان بها، وكما يتلقن الطفل ـ في هذه المؤسسة التكوينية من مؤسسات الإنتاج الاجتماعي ـ لغته، ومبادئ عقيدته، والقوالب الأخلاقية العامة والعليا لسلوكه، كذلك يتلقن بعضا من المبادئ المؤسسة للشعور بالأنا الجمعي،أي هوية الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها، وقد تهتز في مراحل الشباب ـ أي في لحظة الانفصال عن مرجعية الأسرة .. ثقة الفرد الاجتماعي في سلطة الأب وشرعيتها، أو قد يتعرض اعتقاده الديني إلى أزمة شك.." ثم قال بعد ذلك: "و تمثل المدرسة مؤسسة الإنتاج الاجتماعي الثانية، التي تستأنف عمل الأولى وتنتقل بأهدافه إلى مدى أبعد من حيث البرمجة والتوجيه" ولما كانت المدرسة أسرة ثانية

للناشئة، تمارس الوظائف التربوية عينها، غير أن موطن القوة فيها أنها تفعل ذلك على نحو نوعي متميز، ففضلا على قدرتها على صقل تكوين الفرد الاجتماعي، وتنمية ملكة التحصيل والإدراك لديه بدرجة لا يستطيعها الفعل التربوي الأسروي، تتفرد بكونها تنتقل بوعيه من حدود "الجماعة الطبيعية" (أي الأسرة) إلى رحاب الجماعة الوطنية، وعند هذه العتبة بالذات تؤدي المدرسة وظيفة إنتاج ثقافة وطنية أو قل أساسيات تلك الثقافة، إن من خلال توحيد الإدراك ومركزته على برنامج تكوين عام على صعيد الوطن برمته، أو من خلال بث وتكوين جملة من المبادئ التي تؤسس بقيام وعي بالأنا الجمعي (الوطني)"..إلى أن قال: "وفي الأحوال، يعبر المشهد التعليمي العربي المعاصر على نحو ما تنطبق نتائجه المادية اليومية عن درجة رهيبة من الإخفاق الذريع الذي مني به مشروع "المدرسة الوطنية" الذي كان حلما نهضويا متقدما منذ قرنين" قلت وهنا أيضا لا بد من وقفة تأملية للتعليق على هذا الدكتور والأستاذ الجامعي لتوضيح بعض أقواله من خلال البعد الشرعي وذلك بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما يلي:**ملاحظات على مركز الدراسات العربية:**

1/ **الملاحظة الأولى** : وهي عامة بالنسبة لجميع أعمال مركز دراسات الوحدة العربية عموما وخاصة هذه الندوة التي نظمها حول "العرب والعولمة" لأننا لم نجد في جميع هذه الأعمال من بدايتها إلى نهايتها لا آية من القرآن الكريم ولا حديثا من أحاديث الرسول الحليم صلى الله عليه وسلم، وهذا مما نعتبره تنكرا على الذات العربية الإسلامية، فهجران القرآن والسنة بذريعة أن الإخوان المسلمين اتخذوا منهما منهجا سياسيا ونبراسا بدعة شنيعة لا تليق بمقامهم الثقافي والعلمي، أو كان السبب في هذا الهجران ذريعة أن من بين المشاركين مسيحيين عربا وملاحدة، أو بذريعة جهل المهتمين بالشأن العام العربي بهما وهذا العذر الأخير أقبح وأشنع لأنه إذا كان مثقفو العرب يجهلون مصادر التشريع الإسلامي وبالتالي يجهلون دينهم فمن عساه يدافع عن هذا الدين، ومن سيتحدث عنه ويعرف به على المنابر والمحافل الدولية؟

وأما الملاحظة الثانية: فليعلم هؤلاء جميعا أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، سواء ولد هذا المولود في العالم الكافر أو في العالم المسلم، وذلك مصداقا لقوله جل وعلا: **{وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون؟ }** [الأعراف: 172،173] وجاءت الأحاديث الشريفة تبين معنى هاتين الآيتين، نذكر من هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1/ ما أخرجه أحمد والنسائي في التفسير من السنن الكبرى والحاكم وصححه وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ـ واللفظ لأحمد ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله أحذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثر بين يديه ثم كلمه قبلا، قال: "ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا ـ إلى قوله ـ المبطلون"**

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء، لكنت مفتديا به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي"** وأخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة عنه.

وأخرج أحمد و مسلم وغيرهما من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يقول الله: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم.**

هذا فيما يخص بالميثاق الذي أخذه الله علينا جميعا نحن بني آدم و نحن لا نزال آنذاك في عالم الذر، وذلك بعد ما أهبط جدنا آدم من الجنة إلى الأرض، فأخذ من ظهره كل نسمة هو خالقها وأشهدها على أنه هو الله الذي لا إله إلا هو خالق كل شيء، بيده ملكوت السماوات والأرض، لا يملك معه أي كائن أي شيء من الأمر، فهو الذي يحيي ويميت، وهو الذي يعطي ويمنع، متصف بجميع صفات الكمال والجمال والجلال وغيره من مخلوقاته متصف بصفات الضعف والافتقار واللجوء إليه، فمن اتبع أوامره وقفا نبيه باتباع سنته نجا في الدنيا والآخرة، ومن عصاه واتبع هواه فذلك الخسران المبين، فإذا تأكدت من ذلك وعلمته علم اليقين وتأكدت من أن كل إنسان ميت وزائل حكمه لا محالة يوما ما من الأيام آن لنا أن نتكلم عن التربية ودورها في اتباع الجادة:

1/ التربية على مستوى الأسرة التي أنجبت الولد: هذه الأسرة دورها خطير وفعال، وأحيانا يكون دورها دور الضلال والوبال. فإذا اتصفت بصفات المؤمنين ربت ناشئتها منذ الوهلة الأولى على ما يرضي الله، أي على التوحيد الخالص، وعلى الذوق السليم والنهج القويم، وإن كانت الأسرة كافرة أو فاسقة ربت الناشئة على الذوق السقيم والنهج اللئيم الهادي إلى نار الجحيم والعذاب الأليم، لذلك جاء في الحديث الذي أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة الأنعام هل تحسون فيها من جدعاء ثم قرأ أبو هريرة "فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"** الحديث، وهذه رواية مالك ووافقه البخاري ومسلم في إحدى الروايات، وللحديث ألفاظ أخرى عن بعض الصحابة رواها الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني وغيرهم.

وفي رواية للبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه**

يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتهج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم30] واللفظ لمسلم وخرجه محمد حبيب الله بن ما يأبى في كتابه "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" كما خرجه صاحب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" فكان حقا مرجانة ولؤلؤة لما تضمنه من مفاهيم سامية لمغازي الحياة الجارية والفانية.

وفي رواية أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو يشركانه»** وفي رواية لهذا الحديث زيادة، قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟ قال **: «الله أعلم بما كانوا عاملين»** وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن عنه به وفي رواية أخرى: **«كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني عن الأسود بن سريع، وفي رواية أخرى: **«كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».**

ولما كان التوحيد الخالص سر وجود الثقلين، قال الله جل وعلا: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ {56} مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ{57} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ {58})** [الذاريات] يتبين من ذلك فضل هذا الميثاق وزمانه ومكانه – لأنه يربط العبد بربه، فبه يولد كل مولود على فطرة الإسلام، فقد أخرج مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم»** وأخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني وخرجه وهذه حقيقة علمية توصل إليها علماء الاجتماع والمبشرين الغربيين، يقول العالم الاجتماعي الغربي واتسون:"أعطوني أولادا صغارا أجعل لكم منهم الناسك، والمصور، والمسرحي، والفني، وقاطع الطريق، واللص، الخ..وما نبه عليه

الاجتماعيون والمنصرون الغربيون يشغل بالنا كثيرا في أيامنا لأنه ينبغي أن يدفعنا إلى تحصين ناشئة غزاها إعلام الصورة في قعر بيوتهم علما بأن الطفل أكثر ما يتأثر به الصورة، فينبغي أن نضاعف من جهودنا لنتبنى برنامجا تربويا يركزعلى تحصين الناشئة بتعليم القرآن في سن مبكرة كما ينبغي لنا أن نحصن الآخرين بدعوة الشرع القويم والنهج السليم، لقوله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم: **{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** [يوسف:]، وأما فيما يخص بالمحور الأساسي من بحث الدكتور بلقزيز القيم وهو أن ثقافة العولمة تعتمد على الصورة فإننا نرى أن الصورة ـ كما بينا في المقدمة ـ هي أساس ثقافة الترويج إلا أن الذي يهمنا على هذا المستوى هو الموقف الشرعي من الصورة في أبعادها الثقافية بعدما اتخذتها العولمة أساس ثقافتها، وقد عالجنا مكانة الصورة من عدة زوايا هي:

- **ثقافة العولمة: الصورة في أبعادها:**

أ/ الصورة المطلقة للكائن الحي وعلاقتها بملائكة الرحمن.

ب/ الصورة التي لها ظل كالتماثيل وغيره ا من البضائع المصنعة.

ج/ الصورة التي لا ظل لها في أبعادها الجنسية مثال ذلك:

1/ صورة المرأة العارية.

أ ـ عارضات الأزياء والممثلات والمذيعات للأخبار

ب ـ المسلسلات المدبلجة والجنسية

ج ـ أفلام الخلاعة والبرنوغرافية (الممارسات الغرامية)

4/ الصورة التي لا ظل لها كصورة عورة الرجل المغلظة في:

ـ الأفلام التي تهيج الشهوة الجنسية

ـ الأفلام التي تعرض الخلاعة والابتذال

5/ أثر هذه الصور على المجتمع، أمثلة:

ـ تكاثر الإصابة بالبروستات

ـ الفتور ونقصان الشهوة الجنسية

ـ كثرة الطلاق والخلافات الزوجية

6/ خلاصة عامة حول هذه النقطة

1/ الصورة المطلقة للكائن الحي وعلاقتها بالملائكة : إنه من الغباوة أن نبقى نستهلك كل ما ورد إلينا من الغرب دون أن نجعله على محك الشرع لأنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل شيئا قبل أن يعرف حكم الله فيه.

وإذا كانت "البراءة الأصلية" وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" أو الجواز تجعلنا نعيش أحيانا كثيرا من التساهل، فإنه ينبغي لنا أن نتذكر أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه نص بالتحريم أو النهي أو كان الشيء فيه ضرر، وهذا ما يخصص القاعدة علما بأن القاعدة محل خلاف إلا أن جمهور الأصوليين يحكمها. وإن صورة الكائن الحي وردت فيها عدة أحاديث نذكر منها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية للبخاري: **"ولا تصاوير"** الحديث أخرجه مالك في الموطأ، والإسماعيلي وأبو نعيم، كلاهما في المستخرج، قال ابن حجر في "فتح الباري":"ظاهره العموم، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا، قلت: ولكن أليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم عند باب الدار التي هو فيها مثلا؟! ويقابل القول بالتعميم، القول بتخصيص الملائكة

بملائكة الوحي، وهو قول من ادعى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ.."، وقال محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني في كتابه "فتح المنعم شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" : "ولا تدخل [يعني الملائكة] بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى، وإنما قيدنا بغير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين، والأظهر كما قاله الإمام النووي أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث" إلى أن قال: "والجمهور ـ كما قال النووي ـ على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ما يلبس كثوب أو عمامة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت، قال العيني: وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة إلى إصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي لا ظل لها، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، وقال الزهري:النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب، أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث الزمرقة، قال النووي: قوي"/هـ، قلت وهكذا يتبين لنا حكم "صنم ثقافة العولمة"، إذ الصورة أصبحت صنما حقيقيا، عن طريقه تتم الطقوس المتمثلة في أنماط الاستهلاك الغريزي من طعام، وشراب، وممارسات جنسية، الخ..كل ذلك عن طريق الصورة، وبالصورة ـ كما سنوضح ذلك أكثر في الأوراق التالية ـ وأما حديث النمرقة التي أشار إليه الشيخ محمد حبيب الله فمن إسناده: عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي عنها تقول:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: **"أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناها وسادة أو وسادتين"** وفي رواية أخرى للبخاري: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد علقت درنوقا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته" وأخرجه مسلم وغيره، وفي رواية له: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل، **فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لنجلس عليها وتوسدها، قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة"** ورواه الإمام مالك بأتم من رواية الشيخين، وفيه: "فرأيت في وجهه الكراهية " قلت : قال ابن حجر في كتابه "فتح الباري" عند تعليقه على الحديث قبل الأخير: زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: "فيه الخيل ذوات الأجنحة" واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام"، قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كانت لها ظل حرام بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات الصغيرات كما سنذكره في باب "من صور صورة"، وحكى القرطبي في "المفهم شرح صحيح مسلم" وفي "الصورة لا تتخذ للإلقاء كالفخار" قولان أظهرهما المنع، قلت: وهو يلتحق بما يصنع من الحلوى بالفخر، وبلعب البنات محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها وفرقت هيئاتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة، هكذا يتضح موقف الشريعة

الإسلامية من الصورة على الإطلاق، تلك الصورة التي جعلت منها الحضارة اليهودية ـ المسيحية صنما وتمثالا متعدد الأبعاد والمعاني والمغازي لبث اعتقاداتها ونظرياتها الإغرائية وعقيدتها المعوجة، وقد تجاوبت العقول المنسلبة والتي تدعي أنها "متحضرة" في مجتمعاتنا الإسلامية لتبني انطلاقا منها نظريات وسلوكيات علمانية مناوئة ومتعارضة مع تعاليم ديننا الحنيف التي نصت عليه الشريعة الإسلامية انطلاقا من الخلافات المذهبية وما قاله الفقهاء فيما يتعلق بما يسمى بالصورة الشمسية.

لقد ترسخت في عقليات السياسيين والإعلاميين والمروجين ل "جدارة" و"صلابة" دور الصورة في التوعية الفكرية والتحسيسية إلا أن شرعنا القويم يفوق كل شرع، فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والحق أحق أن يتبع، وإلا نكون قد بلغنا وبينا مصداقا لقوله جل وعلا: **{و ذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}** وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم، فهذه كانت نصوصا شرعية في شكل تعليقات على كلمتي الدكتورين عبد الإله بلقزيز والجابري، والله تعالى أعلم وأجل وأعز.

2/ الصورة التي لها ظل كالتمثال:

يعتبر هذا النوع من الصور مما اتفقت المذاهب على تحريمه كما اتفقت على أن المكان الذي يحتضنها لا تقربه الملائكة بأي حال من الأحوال، ومع ذلك فإننا نرى اليوم طفرة جديدة لنحت هذه الصور بسبب رواجها في السوق داخل الدول الإسلامية وخارجها إلى درجة أن مدينة ولاتة التاريخية في موريتانيا التي كانت تجيش علينا بالعلم الرفيع النافع وتشع المنطقة بالعلم النافع أصبحت في الآونة الأخيرة تجيش بتماثيل السباع والفيلة والديكة وغيرها من تماثيل الحيوانات، وإننا نشفق كثيرا على الذين يتولون نحت هذه الصور لما يعرضون له أجسامهم الضئيلة من عذاب لا يطيقونه يوم القيامة مقابل دريهمات أو متاهات، فقد أخرج البخاري في صحيحه "باب: من لعن المصور" حيث أخرج حديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: **"نهى عن**

ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، و لعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة، والمصور" ثم قال: "باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ " حيث قال: حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال: سمعت الناضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى سئل فقال: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: **"من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ"** كما أخرج البخاري عن أبي زرعة قال: "دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى في أعلامها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور من ماء ثم غسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: منتهى الحلية"** وهنا لا بد لنا من وقفة تأمل حول الضجة التي أحدثتها نعجة "دولي" وطفلة "حواء"، ذلك لأن الاستنساخ ليس بالنسبة لنا إلا نوع متطور من التصوير للكائن الحي وتكاثره، فمصير هذا النوع من المصورين أو المستنسخين كمصير الآخرين، فلم نتعرض للحكم الشرعي له لأنه يتطلب معرفة حيثية المسألة، ولما كانت هذه المسألة ما زالت في طور التنشئة أخرنا الحكم عليها، والله أعلم،

كما أخرج البخاري في باب "عذاب المصورين يوم القيامة" حديث قال: حدثنا الأعمش عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"** ورواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: **"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: احيوا ما خلقتم"** والحديثان رواهما مسلم والإسماعيلي وأحمد وغيرهم. وقال ابن حجر في "فتح الباري": "وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى: { **"أدخلوا آل فرعون أشد**

العذاب"} فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط..إلى أن نقل عن الطحاوي أنه قال: وقوى ذلك ما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: **"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين"** وكذا أخرجه أحمد، وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن عمر التي أشرت إليها، فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي، وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها" قال الطحاوي: "فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب، وقال أبو الوليد بن رشد في "مختصر مشكل الآثار": "ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم الكفر المذكور، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة" وراجع القرطبي في "المفهم" هكذا يتبين الإجماع في تحريم نحت الصور ذات الظل وأنها من أعظم وأكبر الزلل، وأن فلسفة إنتاجها وتكثيرها وترويجها عميقة جدا ومخيفة ومرهقة، وذلك لأن الصورة محببة عند النصارى لأنها توحي عندهم بأن عيسى ومريم ما يزالان يشعان المجتمع البشري بالأفكار النيرة كلما نظروا إلى تمثاليهما، ومن خلال فلسفة وإيديولوجية الصورة وما ترمز إليه من سر النجاح جعلوها ثقافة خالدة يزفون منها الملايين عبر الإنترنت والفضائيات العميلة لهم، وهنا نلاحظ على الدكتور عبد الإله بلقزيز استعماله عبارة "يزخ" بدل "يزف" لأن يزخ في اللسان العربي بمعنى يدخ، وكلاهما يعني الوطء أي يطئ الزوجة، قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه:

طوبى لمن كانت مزخة	يزخها وينام الفخة

وقد تقدم في المجلد الأول:فصل "معرفة اللسان العربي" في نقطة: غريب الحديث "أن أبا عبد الله الحاكم أخرج في كتابه "علوم الحديث" عند حديث ابن صائد مع النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له "خبأت لك خبيئا"، قال: "الدخ"، قال أبو عبد الله الحاكم: سألت اللغويين عن الدخ فقالوا: بمعنى الوطء.

3/ الصورة التي لا ظل لها في أبعادها الجنسية الغرامية المغرية:

إن إغراء الشباب بصورة الشابات الأنيقات الفاتنات العاريات من أبرز ملامح الاستهلاك اليومي لثقافة العولمة كما يرمز لأبشع ما توصلت إليه المجتمعات الإسلامية من أنواع الغزو الفكري العلماني، وقد تجاوب معه شباب ماجن مائع يحرص على إشباع رغبته الجنسية، فبث الرذيلة مكان الفضيلة، هذا آخر ما توصلت إليه "الموضات" التي تروج لها العولمة عبر فلسفة الصورة والإيديولوجيات التي تعتمد على الإغراء بالصورة عبر تيار جارف لكل شباب الأجيال والأجلاف إلا من رحم ربي ومن عليه ببصيرة الإيمان، فأين الشرع من هذا كله؟

قبل الجواب على الصورة العارية والتعامل معها نرى أنه من الضروري إثارة زي المرأة الإسلامي قبل الكلام على صورتها:

أ/ الزي الإسلامي: قال الله جل وعلا في سورة الأحزاب:{ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا}** [الآية: 33،34]، وقال الله جل وعلا: **{يأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}** [الآية: 59]، فهذه تعليمات ربانية سامية من الله جل وعلا لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أمهات المؤمنين وهن من أفضل

النساء وأطهرهن لقوله جل وعلا: **{الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات}** فكن من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر الناس على الإطلاق، إلا أن الله جل وعلا أمرهن هنا بالبقاء في البيوت وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون في روحة ربها وهي في قعر بيتها"**.ونساء الأمة الإسلامية تبع لهن في ذلك السلوك القويم، وقد بين الله كيف يخرجن إذا أردن الصلاة في بيت الله للحديث الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فليخرجن وليكن تافلات"**. فالله شهد لأمهات المؤمنين بالطهارة والفضلية بسبب زواج النبي صلى الله عليه وسلم لهن ومع ذلك فإنه ينهاهن عن التبرج قائلا جل وعلا:**{ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}** وقد قيل كان لنساء الجاهلية مشية تكسر وتغنج فنهى الله جل وعلا عن ذلك، وسيأتي بيان ذلك أكثر في تفسير آيات سورة النور في النقطة التالية.

وأما قوله تعالى: **{يأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}** قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية	مشي العذارى عليهن الجلابيب

وأخرج المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل **{يدنين عليهن من جلابيبهن}** خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكيسة سود يلبسنها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"ثلاث مهلكات وثلاث منجيات، فقال: ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضى"** أخرجه أبو بكر البزار والعقيلي والدينوري وحسنه الألباني، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى"** أخرجه أحمد وأبو بكر البزار والطبراني وعنهم المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني، وقال الله جل وعلا: **{إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي}** [يوسف:]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم"** وقال ابن عباس ـ لما سأله أحد المصورين ـ " فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه" [خ 345/5، م2110] فهذا يفيد تحريم جميع أنواع الصور لما فيها من الوعيد خاصة لمن صورها علما بأن فقهاء الأمصار جوزوا ما لا ظل له من الصور بينما حرم المحدثون جميع أنواع الصور سواء التي كان لها ظل والتي لا ظل لها مع التفصيل الذي سيأتي في ذلك. وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **: "من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ"** متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"** متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة"** متفق عليه، وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة "** متفق عليه.

وهكذا يتضح أن جميع أنواع الصور تمنع من دخول الملائكة في البيوت التي توجد فيها تلك الصور.

ب**/ صورة المرأة العارية**: إن المرء كثيرا ما تنتابه الحيرة عندما يجد نفسه أمام شاشات الفضائيات التلفزيونية وما تبثه من مسلسلات غرامية ومدبلجة ومروجات لأزياء"الموضة" ومقدمات البرامج، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات عن الحق، مغريات بالجمال والأناقة، فما الذي يحق لنا أن نراه منهن أثناء مشاهدتنا للبرامج التلفزيونية، بل والأخطر والأمر من ذلك كله أنك تجد مواقع متخصصة في الخلاعة والسفور والزنا تغري بالفتيات الأنيقات الفاتنات العاريات تماما وأحيانا في عمليات من الممارسات الجنسية، وسمعت أن بعض الرجال الذين يعيشون قصورا جنسيا يدخل هذه المواقع بذريعة أنها تزيد فيه الشهوة الجنسية وتساعده على التغلب على قصوره الجنسي، وهذا خطأ فادح سنبين خطأه من الناحية الشرعية والطبية والبيولوجية إن شاء الله.

لقد أجاز القاضي أبو بكر بن العربي النظر إلى عورة الولد عن طريق المرآة لمعرفة ما إذا وصل إلى سن التكليف عن طريق سواد الشعر، قال: "ويثبت الإنبات بالنظر لمرآة تسامت محل النبت، بأن تكشف عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرآة" نقله الزرقاني في شرحه للشيخ خليل، الجزء الخامس، وتعقبه مبينا أن ابن عرفة وعز الدين وغيرهما أنكروا عليه ذلك، وقالوا: "هو كالنظر إلى العورة عينها" وسلم هذا الكلام عبد الباقي الزرقاني وكذلك البناني والتاودي بن سودة الفاسي والرهوني والشيخ كنون بالسكوت عليه، وقال الشيخ الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني في كتابه "تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك": "فإذا كان الشرع لا يسمح بالنظر إلى العورة عن طريق المرآة في مسألة تتعلق بها أحكام الشرع، فكيف يسمح بذلك في أباطيل لا تدعو إليها حاجة أخروية ولا دنيوية".

قلت صدق رحمه الله وإيانا، قال جل من قائل: **{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}** [النور:] قال القرطبي في كتابه "الجامع في أحكام القرآن": "وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر، يقال: غض بصره يغضه غضا، قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير	فلا كعب بلغت ولا كلابا

وقال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي	حتى يواري جارتي مأواها

وقال القرطبي أيضا في تفسيره "الجامع في أحكام القرآن": "وجدت التحذير منه [يعني النظر] وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا يا رسول الله: ما لنا في مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: "فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه: **"يا علي: لا تتبع النظرة، النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية"** وفي رواية: **"فإنما لك الأولى والثانية للشيطان"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والسيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني، وهذا يفيد أن النظرة الأولى وهي نظرة الفجأة معفو عنها وأما الثانية فهي متعمدة وبالتالي تكون شيطانية والله أعلم.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن نظرأة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري** " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطا، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه"** رواه البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم مسندا. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم"** أخرجه ابن ماجه والبيهقي وأبو بكر البزار في مسنده، وقد أخرجنا في كتابنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" ما يلي: قال الله جل وعلا في سورة الأعراف: **{يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون** } وقال جل

وعلا:**{أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا}** [الكهف:] يؤخذ مما تقدم أن من كان سببا مباشرا أو غير مباشر في هتك عورة الإنسان أنه من ألد الأعداء، ولما كانت المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ـ إن لم يسببا الفتنة ـ كان من اللازم أن نبين أن كل من أدى إلى كشف عورتها بلباس "العولمة" أو "الموضا" كان عدوا لها في الدنيا للضياع والدمار وفي الآخرة بسبب عذاب النار. وقد قال الله تعالى **:{يبني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون}** قال المفسرون نقلا عن عروة بن الزبير: لباس التقوى خشية الله، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لباس التقوى يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى، ويؤيد هذا التفسير الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص قوصي محلول الزر، وسمعته يأمر بقتل الكلاب وينهى عن اللعب بالحمام، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا الله في هذه السرائر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"والذي نفس محمد بيده ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر"** هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم، و فيه ضعف، وقد روى الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري في كتابه "الأدب المفرد" من طرق صحيحة عن الحسن البصري أنه سمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام يوم الجمعة على المنبر، وأما المرفوع منه، فقد روى الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير له شاهد من وجه آخر من حديث قال حدثنا"، قلت وهذا يفيد أن لباس التقوى ـ سواء أكانت الثياب الشرعية التي أمر الله بلباسها والتقيد بها كالحجاب بالنسبة للمرأة الحرة إجماعا وما يستر به الرجل ما بين السرة والكعبة ـ وهذا فضل وخير أو أن هذا الذي يرتدي المسلم أو المسلمة إنما يعكس سريرته الحسنة أو السيئة تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "** متفق

عليه، إن سريرة المرء النابعة من وضعية قلبه والمتمثلة في سلوكياته ومعاملاته وعباداته ونمط عيشه وطبيعة عيشه، كل ذلك عبرت عنه الآية الكريمة:**{يبني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون}** وعبر عنه المثل القائل: "كل إناء بما فيه يرشح"، ولذلك حذرنا الله جل وعلا مباشرة بعد هذه الآية من الشيطان الرجيم وما يحسد عليه بني آدم من فيض الرحيم قائلا جل وعلا:**{يبني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونه إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون}** وقد أخرج محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وإيانا في المجلد الأول من كتابه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" الحديث رقم 273: **[المرأة عورة]** فتعقب صاحب "منار السبيل" قائلا: "صحيح رواه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به تماما: **"فإذا خرجت استشرفها الشيطان"** وقال: حديث حسن غريب، قلت وقد أخرجه الطبراني في الكبير، [2/24/3]وابن عدي[184/3] من طريق همام عن قتادة به وزاد: **"وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها"** وقال: حديث حسن غريب، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير، وابن عدي من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة وزاد: "وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر دارها" وقال سويد: يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه، لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب قلت قد تابعه همام كما رأيت، فذلك مما يقويه، وتابعه أيضا سعيد بن بشير عند ابن خزيمة في صحيحه وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد"، قلت وقد وقع الإجماع على وجوب تغطية المرأة لجميع جسدها إلا وجهها وكفيها، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة" كما قال ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة" قلت والدليل على ذلك من القرآن قول الله جل وعلا:**{ يأيها**

النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب:]، وقوله جل وعلا:**{وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}** [الأحزاب: 3]، وقول الله جل وعلا: **{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن}** الآية، وقد تقدم الاستدلال بها كاملة.

وأما دليل هذين الإجماعين من السنة فمنه ما تقدم نقلا عن الألباني وغيره، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم في مستدركه وقد أخرج الألباني رحمه الله وإيانا في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" معلقا على كلام السيد سابق عند تعليقه على قوله تعالى: **{ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}** أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه و الكفين كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر، فتعقبه الألباني قائلا: "قلت: انظر حجاب المرأة المسلمة [ص 22،25] وأزيد هنا فأقول: "روى ابن أبي شيبة في "المصنف" [283/4]: "عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة قال: **"الكف ورقعة الوجه"** وسنده صحيح وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا [انظر حجاب المرأة المسلمة لمزيد اطلاع] قلت إلا أن قول الألباني: "وروي عن ابن عمر بسند صحيح "هذا المصطلح" روي "لا يعبر عند أهل صنعة الحديث إلا عن الضعيف والمعلل، فما كان للألباني أن يستعمله هكذا والله أعلم.

فتبين وجوب تحجيب النساء بالكتاب والسنة والإجماع، وبالتالي فإن القول أو العمل بعدم وجوب الحجاب على المرأة الحرة ردة وكفر لقول الشيخ خليل المالكي في مختصره "أو كمستحل" أي من استحل ما وقع الإجماع على تحريمه، ولذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"صنفان [من أمتي لم أرهما بعد] من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، ونساء**

كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسافة كذا وكذا" وفي رواية: **"وإن ريحها لتوجد من مسافة خمسمائة سنة"** أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما.

لكن الأدهى والأمر من ذلك كله أن الإنسان الغربي ـ من خلال العولمة ـ يحاول أن يجعلنا نعيش محنته الأخلاقية والجنسية التي لا يمكن له أن يعبر عنها إلا عن طريق المسلسلات والأفلام المدبلجة. إن المجتمع الغربي يعيش حالة انفصام أسري، وذلك لأن البيت الخالي من تعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأمي الهادي الكريم صلى الله عليه وسلم يعيش حالة كش وغش، فالمرأة فيه سجينة لأن النظرات الشيطانية التي أخلعتها لباس التقوى عديمة في عش الزوجية، وبالتالي فهي كالذي يتخبطه الشيطان من المس، لا تبتسم إلا عند اللمس في الشارع المكتظ بالخس ورجال الجنس، فكلما رجعت إلى الشارع عادت إليها ابتسامتها الشيطانية، وكلما رجعت إلى عش الزوجية رجعت بكآبتها العاصية، فهذه هي موضة العولمة وما أدراك ما العولمة وما تخبئه من أرضة تأكل كل علاقة بالعضة.

إن الغرب وأذياله الذين أخلعوا عن المرأة لباس التقوى عرفوا حقيقة المهزلة وما وصلت إليه الأسرة من الخلخلة، ففي الغرب حيث تسود عولمة العلمانية والماسونية واللادينية، فإن الرجل أصبح يكتفي بدميته العملاقة يلاعبها بصمت فلا تجيبه كالزوجة لكنه يتحكم فيها فهو يقبلها كيف شاء ومتى شاء، فوجد فيها تسلية ذلك الفراغ لأن الزوجة أصبحت كالهرة أو الكلبة أثناء المخاض كلما لمسها هبشته وأزعجته بالصراخ والكلام الفخفاخ، ففي الغرب أصبح الرجل ديوثا بما في الكلمة من معنى، فتبين أن دور النساء في التركبة الاجتماعية أساسي، فالمرأة العاصية لزوجها مصيرها إلى الجحيم بسبب سلوكها العقيم وصوتها اللئيم وهي تقود مثيلاتها ومن اتبع نهجها اللئيم إلى الجحيم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه سلم قال: **"قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها**

المساكين، وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"** فقامت امرأة منهن جزلة، قالت: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **"تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن "** قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: **"أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"** أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وكذلك أحمد وأبو داود، وقد ذكر الغزالي أن سعيد بن المسيب عاش ثمانين سنة وقد فقد إحدى عينيه وبقي أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد ومع هذا فكان يقول: "أخوف ما أخاف على نفسي النساء"، وبالرغم من ذلك كله فإن المرأة تبقى الحجر الأساسي في لبنات المجتمع الإسلامي وغيره، فكان لزاما علينا أن نرفق بها، وأن نمنحها المكانة التي أعطاها الشرع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"** متفق عليه، وفي رواية لمسلم: **"إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها "** ولكن هذا لا ينفي أن في النساء من هي طيبة صالحة تقية نزيهة عفيفة من أهل الجنة وقد حكم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو الصادق المصدوق، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة"** أخرجه ابن حبان، وفي رواية أخرى أخرجها أحمد والبزار والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا صلت المرأة خمسها،**

وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة" وصححهما الألباني، وهو صحيح عندي، جيد الإسناد، فتبين، من خلال هذا الحديث، أن بعض النساء من أهل الجنة إلا أنهن قلة كباقي المؤمنين لقوله جل وعلا: **{وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}** فهذه الآية الكريمة تكررت في القرآن أكثر من مرة، لدلالتها اللفظية، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أكثر أهل النار النساء وأ ن من أهل النار الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وقد تفشى زي العولمة العلمانية الغربية التي لا تتقيد بشرع الله ولا بالتعاليم الدينية، وقد ثبت علميا تفشي مرض البورستات وسرطانه في صفوف الرجال الذين لا يغضون من أبصارهم، وكذلك ثبت علميا كثرة الفتور الجنسي والضجر والضعف الجنسي في صفوف من يعيشون وسط العاريات السافرات، فهذه من أمراض الغرب وهو إذ يحاول تصديرها إلينا من خلال ثقافة العولمة "الصورة" في أبعادها الإغرائية، ومن خلال تشجيع شيوع زيه في صفوف نسائنا وتقريب ذلك إلى شبابنا من خلال بث صور نساء فاتنات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها كما في الحديث الصريح الصحيح المتقدم وإنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وانطلاقا من قول الحكيم: "كيفما تكونوا يولى عليكم"، وانطلاقا مما تقدم أقترح على العالم العربي الإسلامي بجميع أطيافه أن يفتح مدارس ابتدائية، وإعدادية، وثانوية، تفرض على الأنثى حجاب المرأة المسلمة وتربيهن على العفة والنزاهة في سن الطفولة والمراهقة.

ج/ الصورة من خلال دورها في بث الرذيلة والشذوذ الجنسي:

لقد لعبت الصورة ـ ومازالت تلعب ـ دورا خطيرا من أدوار الخزي والعار والرذيلة الداعي إلى العار والشنار والنار. إنها الصورة في أبعاد الدور الذي تلعب في أوساط الناشئة لتفشي الشذوذ الجنسي، فكثر المخنثون في أوساط الشباب والشابات من خلال برامج الإنترنت وكذلك الأفلام

البرنوغرافية [وهي التي تبث الممارسات الجنسية] الشاذة جنسيا. إنها العولمة في أبعاد خزيها وتجاوبها مع الصورة التي جعلت منها ثقافة عصرها، تمرر من خلالها، خطابها الإشهاري والترويجي والإباحي، بحيث لم تفتأ تزفها عبر الأقمار الصناعية، لتعبر عن تجلياتها ومظاهرها الخبيثة الرذيلة واستباحتها لما حاربته الشرائع السماوية من يهودية ونصرانية وخاصة الإسلام. قال النبي الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم: **"لا يدخل هؤلاء [المخنثون] عليكم"** متفق عليه، والمخنثون جمع مخنث، بكسر النون، هو القياس، وبفتحها هو المشهور، كما قال ذلك الكرماني وغيره، وهو مشتق من الأخناث، وهي التثني والتكسر، والإسم: الخنث بالضم، قال الجوهري: ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه: معناه تكلم بكلام المخنثين، والمخنث هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم، وقال الكرماني: والمخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون خلقيا وتارة يكون تكليفا، وهذا هو المذموم والملعون، لا الأول/هـ، قال العيني: وأما في هذا الزمان، فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث، والمراد بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين في بيوت المسلمين، وقد أمر بإخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر بإخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدي إلى ما يفعله شرار النساء من السحاق وهو عظيم، قاله العيني في شرح صحيح البخاري". قلت ولا يخفى على أحد من حذاق المسلمين سليم النهج والذوق إلى ما وصلت إليه هذه الحضارة الحفرية العلمانية اللادينية من الابتذال والتدني في الأخلاق. ومن أمثلة ذلك أنك تجد اليوم في الدول الأوروبية العلمانية وزراء مخنثين يعلنون جهارا أنهم "زوجات" لرجال آخرين أو أنهم أزواج لرجال آخرين، وفي هذا الميدان تم التمثيل، وزف الصور عبر الأقمار الصناعية والإنترنت وشاشات الفضائيات التلفزيونية الغربية، وقد قال تعالى: **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** فالنجاة من كل المآسي الأخلاقية هي اتباع شرع نبي الهدى ففيه النجاة وفيه الإنقاذ، وقد كنت في

ليلة من ليالي الجمعة المباركة مع صبي دعوته لاتباع صور من الحرم المكي والطائفين به، وبعدما ناديته وحضر إذا بالموقع يبث فتاتين عاريتين تمارسان الجنس بينهما، فإلى الله المشتكى وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد بينا في فصل "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" نشأة الشذوذ الجنسي واللوطية وأثرها على المجتمعات القويمة وعقوبته في الدنيا والآخرة وحده الشرعي وقد تم نشر هذه النقطة مفصلة في فصل مستقل في كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" .

تم كتاب "تنبيه السادة الأعلام على العلاقة بين العولمة والإسلام" نسأل الله التوفيق والسداد وحسن الخاتمة في الأمور كلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيئين وإمام الغر المحجلين.

الفهرست

المقدمة	02
أـ نبذة تاريخية أدت إلى نشأة العولمة:	03
1/ موقف الشرع الإسلامي من التمويل الليبرالي	11
ـ أنواع التمويلات الإسلامية:	18
2/ على مستوى سوق العولمة:حكم المأكولات والمشروبات:	35
أـ على مستوى المأكولات:	66
ـ ملاحظات حول فتيا الشيخ بيه رحمه الله:	68
3/ العولمة من غزو المعلوماتية والأنترنت:	69
أـ نشأة الكوبيوتر وتطوره:	70
ب ـ أثر الثورة المعلوماتية على المعارف:	73
ج ـ نشأة الأنترنت:	75
دـ موقف الإسلام من العولمة والأنترنت:	78
3/ العولمة والهوية الثقافية:	80
ـ الرد على د/ الجابري:	92
ـ ملاحظات على مركز الدراسات العربية:	97
ـ ثقافة العولمة الصورة في شتى أبعادها:	100
1/ الصورة المطلقة للكائن الحي:	103
2/ الصورة التي لها ظل كالتمثال:	103
3/ الصورة التي لا ظل لها في أبعادها المغرية:	106
أـ الزي الإسلامي:	114
ب ـ صورة المرأة العارية:	
ج ـ الصورة من خلال دورها في بث الرذيلة:	